



جامعة محمد لمین دباغین- سطيف 02



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

القانون العام الاقتصادي

موجهة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام

إعداد الأستاذة

د/ زينب سالم

السنة الجامعية:

2026/2025

تعد العلاقة بين الدولة والاقتصاد أحد أعمق الإشكاليات الفكرية التي استقطبت اهتمام الفلاسفة وعلماء القانون والاقتصاد عبر العصور. فمنذ نشأة الدولة الحديثة، ظل السؤال المركزي يدور حول مدى مشروعية تدخل السلطة العامة في الشأن الاقتصادي، وما يتربّط على ذلك من آثار على حرية الأفراد، وعدالة التوزيع، وكفاءة النظام الاقتصادي ككل. وقد انعكس هذا السؤال على تطور الفكرين القانوني والاقتصادي، حيث شهدنا صراعاً نظرياً بين مدرستين رئيسيتين: المدرسة الكلاسيكية التي رأت في القانون والاقتصاد نظامين متعارضين بمنتهييهما المختلفين، والمدرسة الحديثة التي أدركت أن العلاقة بينهما تكاملية لا انفصام فيها.

فالقانون، بوصفه الإطار الناظم للحياة الاجتماعية، لا يمكن أن يغفل تنظيم العلاقات الاقتصادية التي تمثل جوهر التفاعلات المجتمعية. لذلك، لم يعد الإشكال الرئيس يتعلق بشرعية تدخل الدولة في الاقتصاد، بل بطبيعة هذا التدخل وحدوده. هنا تتجلى الأهمية المتزايدة للقانون العام الاقتصادي بوصفه فرعاً ديناميكياً ومعقداً من فروع القانون، يعكس باستمرار التحولات في العلاقة بين السلطة الاقتصادية والسياسية.

وفي هذا السياق، يتّخذ القانون العام الاقتصادي طابعاً خاصاً، إذ لا يعني بمجرد تقيّن تدخل الدولة، بل يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الصالح العام ومبادئ السوق الحرة، ما يجعله أداة لضبط السلطة، وترسيخ الشفافية، وضمان المنافسة. وتتبع خصوصيته من تداخله مع مفاهيم الاقتصاد السياسي ومنظومات الحوكمة الحديثة، مما يجعله عرضة لمناقشات فقهية مستمرة.

وتبعاً لاختلاف النماذج الاقتصادية السائدة، شهد هذا القانون تحولات ملموسة؛ ففي ظل دولة الرفاه تميز بتدخل مباشر كالتأميم والتوجيه، بينما اتّخذ في الحقبة النيوليبرالية طابعاً تنظيمياً يكتفي بوضع الحدود الدنيا للتدخل، مع إعادة تعريف دور الدولة في ظل العولمة والتغيرات الرأسمالية العالمية.

وعليه، فإن دراسة القانون العام الاقتصادي لا تقتصر على تحليل النصوص التشريعية، بل تتعداها إلى فهم السياقات التاريخية، والتحولات الفكرية، والتجارب المقارنة، التي تشكّل خلفية ضرورية لفهم هذا الميدان المتجدد. فكل تغيير في النظرية الاقتصادية، أو التحولات السياسية الكبرى، ينعكس مباشرةً على مضامين هذا القانون، مما يجعله مرآةً لعصره، ومخبراً حياً للتفاعل بين السلطة والاقتصاد.

ونقسم دراستنا لمقياس القانون العام الاقتصادي إلى ثلاثة محاور رئيسية:

**المحور الأول : البناء النظري للقانون العام الاقتصادي**

**المحور الثاني : القطاع العام والمؤسسات العمومية**

**المحور الثالث : الضبط الاقتصادي**

## المحور الأول: البناء النظري للقانون العام الاقتصادي

تمثل النظرية العامة للقانون العام الاقتصادي الأساس الذي يُبني عليه هذا الفرع، إذ تُبرز أبعاده وتحدد مرتكزاته. ولذلك سنتناول في هذا المحور مفهوم القانون العام الاقتصادي، ثم نعرض مصادره الداخلية المرتبطة بالتشريع الوطني، والخارجية المتأثرة بالتحولات القانونية والاقتصادية الدولية، وأخيراً نبين المبادئ التي يقوم عليها.

### 1- مفهوم القانون العام الاقتصادي:

إن الوقوف على مفهوم القانون العام الاقتصادي لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن فهم السياق الذي نشأ فيه هذا الفرع القانوني وتطور من خلاه. فمعرفة الأصل التاريخي والفكري تشكّل المدخل الضروري لبناء تصور شامل ودقيق عنه. ومن هذا المنطلق، تقتضي الدراسة استعراض أبرز التعريفات الفقهية التي تناولته باختلاف توجهاتها، في سبيل الوصول إلى تعريف جامع يُبرز طبيعته المركبة. كما يتطلب ذلك التوقف عند خصائصه المميزة، وتحليل علاقته بباقي فروع القانون، لفهم موقعه ضمن المنظومة القانونية ككل.

#### 1-1- نشأة القانون العام الاقتصادي

إن مقاربة التأصيل التاريخي للقانون الاقتصادي العام، عبر تتبع مسار التدخل العمومي في المجال الاقتصادي، تمثل مدخلاً أساسياً لفهم مرتكزاته الجوهرية واستيعاب فلسفته العميقة. وبناءً على ذلك، سنعرض لمسار نشأته وتطوره في كل من فرنسا والجزائر.

##### 1-1-1- نشأة القانون العام الاقتصادي في فرنسا

شهد التدخل العمومي في الاقتصاد في فرنسا مساراً تطوريًّا متدرجاً تجسّد في ثلاثة مراحل أساسية، شكلت كل منها لبنة محورية في بناء مضمون القانون العام الاقتصادي. ويسمح تتبع هذه المراحل بالكشف عن عمق التحولات التي مرت ببنيته واتجاهاته. وعليه، سنعرضها على النحو الآتي:

###### 1-1-1-1- مرحلة الدولة الحارسة:

تمتد هذه المرحلة من تاريخ الثورة الفرنسية أي 1789 إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، كانت تدخلات السلطة العامة في المجال الاقتصادي شبه منعدمة؛ لأن مبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي كرسه في البداية

قانون آلارد<sup>(1)</sup> وأكده عليه فيما بعد قانون لو شابلي كان يمثل حظراً لتدخل الجماعات العمومية وعلى رئسها الدولة في النشاطات الاقتصادية بتكررها حرية الأفراد في مزاولة هذه الأنشطة. لكن لم يمنع هذه الدولة بالظرف بعض الأنشطة الاقتصادية السيادية كضرب (صناعة) النقود وتسخيرها لبعض المشروعات الصناعية توارثتها عن النظام الملكي.

تبنت بعد ذلك الدولة الفرنسية في تسخير النشاطات الاقتصادية العمومية أسلوب التسيير المباشر وأسلوب عقد امتياز المرفق العام عندما يمنح تسخير هذه النشاطات للمشروعات الخاصة.

وقد اقتصر القانون الاقتصادي لهذه المرحلة التاريخية على ركائز إدارية محضة وكان يتكون أساساً من قانون الصفقات العمومية، وقانون امتياز المرفق العام، الذي عكف القاضي الإداري على تشييد وتطوير نظرياتهما في أحكام قضائية أعطت لهذين المفهومين انسجاماً كبيراً وأسساً لا تزال تميز النظرية الإدارية إلى الوقت الحاضر. وهذا ما يدعم الاعتقاد بأن القانون العام الاقتصادي لتلك الفترة كان مقروراً بالقانون الإداري<sup>(2)</sup>.

### 1-1-2-مرحلة الدولة المتدخلة:

تمتد هذه المرحلة من عام 1918 إلى عام 1945، وقد اتسمت بوضوح دور الدولة التدخلية في المجال الاقتصادي، مما منحها وصف "الدولة المتدخلة". وتنقسم هذه المرحلة إلى فترتين:

الأولى ما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى 1918 والتي عرفت مبادرة السلطات العمومية الفرنسية وبغرض تجاوز حالة الدمار الواسع إلى تشجيع الاستثمارات العمومية في المجال الاقتصادي من خلال النماذج الآتية<sup>(3)</sup>:

-الاعتماد على مبدأ التسيير المباشر للمرافق العمومية وتعزيز دورها ومكانتها ضمن الهدف العام الذي حدته الدولة الفرنسية والقاضي بتكميل السلطات العمومية في التسيير المباشر لمرافق عمومية يتحدد وجودها في اشباع مصلحة عامة.

<sup>1</sup> مراسيم آلارد ارست مبدأ حرية العمل بالنسبة للعامل الأجير ولصاحب العمل (رب العمل) من منطلق ليبرالي مفرط، وهو ان العامل له الحق في ان يختار العمل الذي يريد، وكذلك لصاحب العمل حرية العامل الذي يريد له منصب العمل الذي يوفره بحرية، دون تدخل الدولة او طرف ثالث على أن يخضع عقد العمل الفردي لمبدأ حرية الإرادة في التعاقد.

<sup>2</sup> عبد الرزاق زويتن، دروس في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015/2016، ص.7.

<sup>3</sup> عبد المجيد صغير بيرم، الوجيز في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016/2017، ص.13.

- الاعتماد على مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذلك لمرؤتها (تأسيسا وإدارة وتشغيلا للاعون والمستخدمين)، فهي خاضعة لقانون العام في كافة تعاملاتها مع الدولة وتفرعاتها المختلفة، وكذلك تخضع لقانون التجاري عندما تتعامل مع القطاع الخاص، وهي مؤسسة عمومية متواجدة في معظم القطاعات التي يهجرها القطاع الخاص بسبب عدم ربحيتها السريعة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: قطاع التعليم العالي والتربية (صناعة وتوزيع الكتاب الجامعي او المدرسي)، قطاع الصناعة والتجارة (المؤسسات العمومية التابعة للبلديات التي يكون الهدف من تأسيسها ضمان الحد الأدنى من النشاط الاقتصادي والتجاري العمومي).

- استحداث الدواوين العامة وكان الهدف من إنشائها التكفل بمسائل تنظيم او توزيع او استيراد مواد حساسة كالقمح والدواء والقطن تحكم الدولة في إنتاج وتوزيع المواد ذات الاستهلاك الجماهيري الواسع، ومن اهم هذه الدواوين التي أنشأتها السلطات العمومية الفرنسية: الديوان الوطني للحبوب).

هذا التحول في أجهزة التدخل العمومي في الاقتصاد لا سيما آلية المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ساهم في بناء نظري القانون العام الاقتصادي كقانون تميز نسبيا عن القانون الإداري التقليدي. والفترة الثانية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية والتي عرفت أنماط جديدة من التدخل العمومي نظام التخطيط الاقتصادي ونظام التأمينات اللذين تركا اثرا بارزا في تكوين القانون العام الاقتصادي، حيث ساهم في ابراز بعض الخصوصية له مقارنة بالادوات التقليدية للقانون الإداري.

### 1-1-3- مرحلة الدولة الضابطة:

أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها فرنسا سنوات 1973-1974، بالإضافة إلى موجة العولمة الاقتصادية وبروز المبادئ التحريرية الناتجة عن البناء الأوروبي الموحد، إلى هيمنة الفكر الاقتصادي النيوليبرالي القائم على تحجيم دور الدولة في الحياة الاقتصادية ، لذا اطلق عليها في هذه المرحلة وصف "الدولة الضابطة" ، أي دولة الحد الأدنى المنسحبة من حيث الأصل من التدخل المباشر في الحياة الاقتصادية لصالح تواجد غير مباشر تكتفي فيه بوضع قواعد اللعبة الاقتصادية الحرة والمهتم على احترامها من الاعوان الاقتصاديين سواء كانوا خواص او عموميين<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، الوسيط في القانون الاقتصادي العام ، دار الهدى، 2021، ص 11.

رافق هذا التحول في الفلسفة الاقتصادية تحولاً في أدوات التدخل العمومي في الاقتصاد، حيث وبعدما ارتكزت كلاسيكيّاً على الإكراه والانفرادية، أصبحت تقوم على التحفيز والتشاركيّة في إنتاج القواعد المعياريّة المؤطرة للنشاط الاقتصادي.

كما ترجم هذا التحول على الصعيد المعياري في تبني سياسة إزالة التنظيم القائمة عموماً على رفع الحواجز أو الاكراهات التنظيمية التي يخضع لها النشاط الاقتصادي، وعلى الصعيد المؤسسي تم إنشاء سلطات إدارية ضابطة للنشاط الاقتصادي تتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية خارج الـة الإدارية التقليدية.

وبذلك ساهمت هذه الوسائل التدخلية الجديدة في تكوين القانون العام الاقتصادي كقانون مطبق على النشاط الاقتصادي العمومي متميز نسبياً عن القانون الإداري الكلاسيكي<sup>(1)</sup>.

### ٢-١-٢- نشأة القانون العام الاقتصادي في الجزائر:

اقترن نشأة القانون العام الاقتصادي في فرنسا، بما شهده هذا القانون في فرنسا من توسيع نطاق تدخل الدولة، وبروز مفاهيم وأدوات وصيغ قانونية تؤطر هذا التدخل في المجال الاقتصادي، ويمكن تقسيم مراحل هذه النشأة إلى مرحلتين أساسيتين هما:

## 1-1-2-1-1 مرحلة الدولة المتدخلة: (1962 الى 1988)

بعد الاستقلال، تبنت الجزائر نموذجاً اقتصادياً موجهاً يهدف إلى تلبية حاجيات المجتمع وتعويضه عن الحرمان الذي خلفته الحقبة الاستعمارية. ارتكز هذا النموذج على التصنيع باعتباره رافعة أساسية للتنمية، وجعلت المؤسسة العمومية محركه المركزي، في إطار تخطيط اقتصادي صارم تقوده الدولة التي تولت توجيه الأنشطة الاقتصادية وتأطيرها. وقد ثرجم هذا التوجه بإنشاء شركات وطنية عديدة، مع تكريس الدور القيادي للدولة في رسم وتنفيذ البرامج التنموية. ويمكن تمييز ثلاث مراحل رئيسية في هذا المسار<sup>(2)</sup>:

**مرحلة التسيير الذاتي:** اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال نظام التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية استجابة لظروف الأملاك الشاغرة وإشراك العمال في إدارتها، غير أن محدودية الخبرة سرعان ما كشفت عجز هذا النموذج. ومع التصحيح الثوري لسنة 1965 اتجهت الدولة نحو التأمين وإنشاء الشركات الوطنية كأداة للتنمية

<sup>1)</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، المرجع السابق، ص 12.

الاجتماعية وخلق فرص العمل. غير أنّ تغليب البعد الاجتماعي على الجدوى الاقتصادية جعل هذه الشركات عبئاً ثقيلاً على الخزينة العمومية وأبرز الحاجة إلى إصلاحات جذرية.

**مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات:** سعى صانعوا القرار في الجزائر إلى إنعاش المؤسسات الوطنية المتعثرة باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية، مع الإبقاء على الخيار الاشتراكي. وقد منح ميثاق التسيير الاشتراكي والأمر 74-71 العامل مكانة محورية كمنتج ومسير في آن واحد. وفي هذا الإطار، احتكرت الدولة السيطرة على القطاعات الاقتصادية عبر مؤسسات عمومية متعددة، منحت احتصاصاً شبه احتكاري في كل فرع اقتصادي. وبهذا أصبحت الدولة الفاعل الاقتصادي الأوحد، مما ساهم في ترسیخ وتطوير قواعد القانون العام الاقتصادي خلال تلك المرحلة.

**مرحلة إعادة الهيكلة على المستويين العضوي والمالي:** واجهت المؤسسات العمومية في الجزائر اختلالات بنوية حالت دون تحقيق المردودية، مما دفع السلطات إلى اعتماد برنامج إصلاحي يقوم على إعادة الهيكلة العضوية والمالية بموجب المرسوم 80-242 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980. فتم تفكيك المؤسسات الكبرى إلى وحدات أصغر وأكثر تخصصاً، كما جرى دعمها مالياً عبر رسملة جديدة وإعادة جدولة الديون بغية إنعاشها والتخفيض من عجزها المزمن.

غير أن هذه الإصلاحات نفذت بقرارات مركبة سريعة وبطريقة آلية لم تراع خصوصيات القطاعات ولا طبيعة المؤسسات، فكانت نتائجها محدودة وأحياناً عكسية، إذ استمر العجز المالي وضعفت الفعالية، بينما ظل التخطيط المركزي والتدخل المباشر للدولة يهيمنان على النشاط الاقتصادي.

### 1-1-2-مرحلة الدولة الضابطة: (ابتداء من 1988)

وهي المرحلة التي شهدت العديد من الظروف، تتصدرها الأزمة النفطية التي سجلت انهياراً كبيراً في أسعار البترول مع بداية النصف الثاني من عشرينا الثمانينات، زيادة على ضغط المديونية الخارجية والتدور الكبير في المردودية فقدان معظم المؤسسات لتفاسيرها، وامتداد الأزمة لتمس جل القطاعات الاقتصادية في البلاد.

هذه الوضعية فرضت على السلطة التفكير في إصلاحات جديدة تقوم على انسحابها من التسيير المباشر للاقتصاد مع بقاء تواجدها كسلطة ضابطة تكتفي بالحديد القبلي لقواعد اللعبة الحرة والتدخل البعدي لضمان احترامها من الأعوان الاقتصاديين<sup>(1)</sup>. وقد تبلورت هذه الإصلاحات في مسارين رئيسيين:

<sup>1</sup>) بشير الشريف شمس الدين، لعوابي سمحة، المرجع السابق، ص 15.

أولهما منح المؤسسات العمومية قدرًا أكبر من الاستقلالية في التسيير بغية تحسين مردوديتها واستعادة قدرتها التنافسية، وذلك من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية رقم 88-01 الذي أرسى إطاراً قانونياً جديداً لتسخيرها وفق منطق السوق. كما ألغى المرسوم رقم 88-201<sup>(1)</sup> احتكار المؤسسات الاشتراكية للنشاط الاقتصادي، فاتحاً المجال للمنافسة. وبهذا تحولت المؤسسات إلى شركات مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة خاضعة لأحكام القانون التجاري، معرضة وبالتالي للتصفية أو الإفلاس عند العجز.

وثانيهما إصدار مجموعة من القوانين والتنظيمات الهدافة إلى رفع القيود عن المبادرة الخاصة وتوسيع هامش مشاركة الخواص في النشاط الاقتصادي، أخصها تلك المتعلقة بإزالة الاحتكارات العمومية، وفتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين الخواص، وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمار وتكريس مبدأ حرية الأسعار والتجارة والصناعة.

## 1-2-تعريف القانون العام الاقتصادي

يرى J.-P. Colson أن القواعد المتعلقة بالقانون الاقتصادي العام هي قواعد تتعلق بالتسخير المباشر للنشاط الاقتصادي من طرف السلطة العامة وكذلك الرقابة الممارسة من قبل هذه السلطة على التدخل المباشر أو على العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين وبالتالي يؤكد هذا التعريف على وجود السلطة العامة في مجال التدخل العمومي في الاقتصاد.<sup>(2)</sup>

أما P. Veolvé يفضل مصطلح القانون الاقتصادي العام على القانون العام للاقتصاد بالنظر إلى القانون العام المطبق على عدة مواد اقتصادية وليس قانون اقتصادي مستقل حيث عرفه على أنه: "موضوع هذا القانون يكون على تدخلات الدولة والهيئات العامة في الاقتصاد ويسمى قانون التدخل العمومي في المادة الاقتصادية"<sup>(3)</sup>

عرفه Colin Fréderic أنه قانون النشاط الاقتصادي للأشخاص المكلفة بمهام مصلحة عامة<sup>(4)</sup>، وعرفه R. Savy بالاعتماد على معيار المصلحة العامة لتعريف القانون الاقتصادي، حيث يعتبره مجموعة القواعد

<sup>1</sup>) مرسوم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات العامة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الانفرادي أي نشاط أو احتكار التجارة، ج ر، عدد 42، الصادر بتاريخ، 19 أكتوبر، 1988.

<sup>2</sup>) Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobesco, Droit public économique, Dalloz, Paris, 2001, , p14.

<sup>3</sup>) André De Laubadère, Pierre Delvolvé, Droit public économique, 5ème édition, Dalloz, p 16

<sup>4</sup>) Fréderic colin, Droit public économique, 4ème édition, Gualino, p 25.

التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للاعومن الاقتصادي وبين الخاص القانون وبين المصلحة العامة الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

ويعرف القانون الاقتصادي العام أيضاً بأنه مجموع القواعد القانونية للقانون العام التي تحكم وتوطد النشاط الاقتصادي للأشخاص العمومية، يبرز من هذا التعريف وجود عناصر محددة لمفهوم القانون العام الاقتصادي هي<sup>(2)</sup>:

- جزء من القانون العام يوطد حضور الدولة بوصفها سلطة عمومية في الحياة الاقتصادية .

- أنه قانون مؤطر للنشاط الاقتصادي العمومي كمفهوم محايد قادر على استيعاب على حد سواء الأشكال التدخلية المباشرة (القطاع العمومي) وغير المباشرة (الضبط الاقتصادي) للدولة في الاقتصاد، تطبيقاً لذلك يمكن أن يختلف مدى هذا القانون اتساعاً أو ضيقاً بحسب عقيدة الدولة في وقت معين فإذا كانت هذه العقيدة تدخلية اتسعت دائرة قواعد القانون الاقتصادي العام ، أما إذا كانت ليبرالية فتضيق دائرة هذه القواعد، لذلك يميل التوجه الفقهي الحالي إلى تعريف القانون الاقتصادي العام أنه قانون السياسة الاقتصادية بغض النظر عن طبيعتها تدخلية (اشتراكية) كانت أو ليبرالية (حارسة).

### 1-3- خصائص القانون العام الاقتصادي

يشترك القانون العام الاقتصادي مع غيره من فروع القانون في عدد من الخصائص العامة، من أبرزها طابعه المجرد والعام، وكون قواعده ذات طبيعة اجتماعية تهدف إلى تنظيم العلاقات في إطار يخدم الصالح العام. كما تتسم هذه القواعد بالإلزام، وترتبط بجزاء قانوني يُرتب على مخالفتها. ومع ذلك، فإن القانون العام الاقتصادي يتميز عن الفروع القانونية الأخرى بمجموعة من الخصائص النوعية التي تتبع من خصوصية المجال الاقتصادي الذي ينظمها، أهم هذه الخصائص:

-قانون غير مقتن: إن القانون العام الاقتصادي لم يخضع حتى الآن لعملية تقنين شاملة تجمع قواعده وأحكامه في إطار قانوني موحد ومتكملاً، يتضمن أصوله النظرية، وأسسـه التنظيمية، وإجراءاته التطبيقية. ونتيجة لهذا الغياب، تظل قواعد هذا الفرع من القانون مشتتة بين نصوص قانونية وتنظيمية متعددة، مما يحد من وضوحه ويعقد من فهمه وتطبيقه، سواء من قبل الممارسين أو الباحثين في المجال القانوني والاقتصادي.

<sup>1</sup> )Robert Savy :l'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique, Études de droit comparé, Revue internationale de droit comparé, 1979 ,Volume 31,No 4.

<sup>2</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سمحة، المرجع السابق، ص25 ص26.

- **قانون مركب**: يعتبر القانون العام الاقتصادي ممزوج بجميع فروع القانون سواء ما تعلق بقواعد القانون العام بحكم وجود الدولة كطرف تمارس اختصاصاتها كسلطة عامة من خلال إصدار القوانين وقدرتها على التحكم في النشاطات الاقتصادية وفرض رقابتها عن طريق أجهزتها وتشريعاتها المختلفة. أو ما تعلق بقواعد القانون الخاص بحكم وجود الدولة كشريك مساهم<sup>(1)</sup>.

- **قانون حديث النشأة**: يرجع إلى أواسط القرن العشرين إذ ظهر في الفقه الألماني ثم انتقل إلى الإتحاد السوفياتي ، و منه إلى باقي الدول، و بدأ يدرس في الجامعات مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، ومع ذلك فقد تطور بشكل هائل خلال هذه المدة الزمنية القصيرة نسبياً، خاصة مع تطور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وأهمية المرافقة القانونية لمختلف أوجه هذا التدخل<sup>(2)</sup>.

- **قانون مرن**: تتميز قواعد القانون العام الاقتصادي بمرونة وديناميكية مستمرة نابعة من مرونة حركية ثلاثة السياسة والقانون والاقتصاد، تتم معainة هذه المرونة على اصعدة اخضها:

- حركية وديناميكية هذا القانون، حيث تتميز قواعده بالحساسية للتغيير والتكيف المستمر مع المستجدات التي يفرضها الواقع، لذلك يوصف بأنه قانون متحرك.

- تنوع أدوات النشاط الاقتصادي العمومي، والذي يبرز سواء على صعيد الادارة الاقتصادية (سلطات ادارية تقليدية وسلطات ادارية مستقلة)، او على صعيد اجهزة التدخل (اجهزة للقانون العام مثل الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري واجهزة للقانون الخاص مثل المؤسسة العمومية الاقتصادية)، او على صعيد وسائل التدخل (اللجوء المتمامي إلى الوسيلة التعاقدية او الاتفاقية وتراجع الوسيلة الانفرادية).

- السلطة القديرية التي يتمتع بها الادارة الاقتصادية في قراراتها المتعلقة بالاقتصاد، والتي تجد شرعيتها في واقعية الظواهر الاقتصادية ومقومتها للتنظيم الصارم بواسطة قواعد معيارية يتم سنها في فضاء افتراضي او على الاقل منقوص الواقعية. وعليه، تجد حرية التقدير التي تتمتع بها السلطات الادارية المتدخلة في المادة الاقتصادية مبررها في ضمان التكيف لقواعد القانون العام الاقتصادي مع متطلبات الواقع<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> زغودي عمر، محاضرات في مقياس القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، المركز الجامعي أفلو، 2020/2021 ، ص 07.

<sup>2</sup> غراس عبد الحكيم، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام، جامعة جيلالي ليابس، سيد بلعباس، 2020/2021 ، ص 61.

<sup>3</sup> بشير الشريف شمس الدين و لعوابي سمحة، المرجع السابق، ص 35.

## 2- مصادر القانون العام الاقتصادي

يستمد القانون العام الاقتصادي أحكامه كغيره من فروع القانون الأخرى من مصادر داخلية وأخرى خارجية.

### 2-1- المصادر الداخلية:

تتمثل المصادر الداخلية أساسا في كل من الدستور أولا والتشريع الصادر عن البرلمان ثانيا والتنظيم أو التشريع الفرعي الصادر عن السلطة التنفيذية ثالثا.

#### 1-1- الدستور:

يُعد الدستور أعلى مرجعية قانونية في الدولة، إذ يُشكّل الإطار التشريعي الأساسي الذي تستقي منه المبادئ العامة التي تبني عليها مختلف فروع القانون، بما في ذلك القانون العام الاقتصادي.

وقد كرّست الدساتير الجزائرية قبل سنة 1989 التوجه الاشتراكي كخيار اقتصادي، تجلّى في اعتماد نموذج يقوم على التخطيط المركزي والتوجيه الحكومي، مما عكس بوضوح تبني الدولة لدور تدخلها مباشر في تسيير الشأن الاقتصادي. وضمن هذا السياق، سادت قواعد القانون العام تنظيم هذا التدخل، مما أضفى طابعاً مؤسسيّاً على هيمنة الدولة في المجال الاقتصادي.

غير أن دستور 1989 شَكَّل نقطة تحول فارقة في المسار الاقتصادي للدولة، حيث تبنّت الجزائر نموذجاً اقتصادياً ليبرالياً يقوم على ترسیخ مبدأ الحرية الاقتصادية وتقليل التدخل العمومي المباشر. وقد أعيد تعريف دور الدولة ليصبح موجهاً ومنظماً للعمل الاقتصادي، مما أفسح المجال أمام قوى السوق الحرة لتأدية دورها في إطار تنافسي تُشرف عليه الدولة كحَكَم يوازن بين المصالح المتعددة داخل السوق.

حيث نصت المادة 49 من دستور 1989 على أن "الملكية الخاصة مضمونة"، كما فتح المجال للمتعاملين الخواص لممارسة التجارة الخارجية، بعدهما كانت مقتصرة فقط على الدولة ليتحول دورها في هذا المجال من المحتكر إلى المنظم، وهو ما أكدته المادة 19 من ذات الدستور<sup>(1)</sup>. وكذلك الشأن بالنسبة لدستور 1996 الذي أقر بموجب المادة 43 منه مبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي يمارس في إطار القانون، وكذلك المادة 64 منه التي أقرت قدسيّة الملكية الخاصة للأفراد وحمايتها<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>) دستور الجمهورية الجزائرية، دستور 1989، ج.ر، العدد 9، السنة 26، المؤرخة في 01 مارس 1989.

<sup>2</sup>) التعديل الدستوري 2016، ج.ر، العدد 14، السنة 53، المؤرخة في 07 مارس 2016.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(1)</sup> العديد من القواعد المتعلقة بال المجال الاقتصادي ومنها على سبيل المثال<sup>(2)</sup>: المادة 9 التي تنص في بندتها السادس على القضاء على التقاوت الجهوي في مجال التنمية وفي بندتها السابع على تشجيع بناء اقتصادي متعدد يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية ، وكذلك البند الثمن منه الذي يؤكد على حماية الاقتصاد الوطني من بعض الجرائم الاقتصادية المتمثلة في كل أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

-المادة 20 التي تتحدث عن الملكية العامة وحددت مجالاتها.

-المادة 21 المتعلقة بحماية البيئة عموماً،

-المادة 22 المتعلقة بتحديد الأموال الوطنية

-المادة 23 التي تنص على أن الدولة هي التي تنظم التجارة الخارجية.

-المادة 37 التي كرست مبدأ المساواة أمام القانون، ومنع أي شكل من أشكال التمييز بين المواطنين.

-المادة 60 التي تضمن الملكية الخاصة وأقرت لها الحماية في مواجهة السلطة العمومية.

-المادة 61 حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون.

-المادة 64 نصت على حق المواطن في التنمية المستدامة.

-المادة 139 التي حددت المجالات المحجوز التشريع فيها للبرلمان من بينها مجالات عدة تتعلق بال المجال الاقتصادي.

## 2-1-2- التشريع:

حصر المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المجالات المحجوز التشريع فيها للبرلمان ، نذكر منها فقط ما يتعلق بالمادة الاقتصادية:

-البند 01 : حقوق الأشخاص وحياتهم العامة (حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة)

-البند 09: نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية

<sup>1)</sup> نصت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على العمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، وعلى الحرص على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

<sup>2)</sup> التعديل الدستوري نوفمبر 2020، العدد 82، ج.ر، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- البند 10: القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية
- البند 12: التصويت على قوانين المالية
- البند 13: إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها.
- البند 14: النظام الجمركي
- البند 15: نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات
- البند 28: قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، أو ما يعرف بالخوخصة.
- البند 29: إنشاء فئات المؤسسات.

من خلال ما سبق فهذه المجالات حكر التشريع فيها على السلطة التشريعية، ولا يمكن أن تتولى السلطة التنفيذية التشريع فيها مما يعكس التزام الدستور بالفصل الصارم بين السلطتين ومنع تجاوز حدود الاختصاص.

واستثناء يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر حسب أحكام المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في المسائل العاجلة في حال شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، ويتولى رئيس الجمهورية عرض الاوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وفي حال عدم موافقة البرلمان عليها تعد لاغية.

## 2-1-3- التنظيم:

يحتل التنظيم مكانة هامة بين مصادر القانون العام الاقتصادي وهذا بالنظر إلى الدور المنووح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجال الاقتصادي تماشيا مع المرونة التي يجب أن يتميز بها هذا القانون.<sup>(1)</sup>

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون وفقاً للمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وذلك بإصدار المراسيم الرئاسية مثل على ذلك المراسيم الرئاسية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 250-02 الصادر بتاريخ 24/07/2002 ، المرسوم

<sup>(1)</sup> جبشي ليلي كميلة، محاضرات في مقاييس القانون الاقتصادي العام، طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت، 2023-2024، ص12.

اما السلطة التنظيمية للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة فتوصف بانها تابعة او تقليدية حيث تأتي تطبيقا لتنفيذ القوانين الصادرة على البرلمان وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتأتي أيضا تطبيقا للمراسيم الرئاسية، ويتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية يوقعها، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

وبالنسبة للوزراء والولاة فهم لا يتمتعون من حيث الأصل بالسلطة التنظيمية إلا استثناءً عندما تتم الإحاله من القوانين أو التنظيم بعد أن يقوم تنظيم العناصر الأساسية للموضوع إلى وجوب تدخل قرار أو قرارات وزارية لتكملتها أو لتنفيذها وأن يقوم القانون بتفويض الوزير أو الوالي لتنظيم مسألة معينة وليس مجرد تنفيذها وتعرف بالسلطة التنظيمية المفوضة .

أما سلطات الضبط المستقلة فقد ميز المشرع الجزائري بين فئتين من السلطات، فئة تتمتع بسلطة اصدار أنظمة عامة وفئة تتمتع بسلطة اصدار أنظمة في مجالات تقنية.

فالبنسبة السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بصلاحية فرض أنظمة عامة تتمثل في مجلس النقد والقرض (المادة 62 من قانون النقد والقرض رقم 03-11)، هذه السلطة التنظيمية تتعلق ب مجالات متعددة ومختلفة، هذا بالإضافة إلى ما منحه إياه القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض من صلاحية وضع القواعد المتضمنة تكوين ومنح الاعتماد لمثل هذه التعاونيات. وتتمثل ايضا في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فقد منحت سلطة تنظيمية عامة ترتبط بتنظيم سوق القيم المنقولة الخاضع لرقابته (المادة 30 من المرسوم التشريعي) من دون تحديد مجالاتها. كما تختص بوضع القواعد ذات التطبيق المهني المفروضة على الوسطاء في عمليات البورصة والمتدخلين في السوق (المادة 29 من المرسوم التشريعي المعدلة). الملاحظ من نصوص هذه المواد أن السلطة التنظيمية التي تتمتع بها هاتين السلطتين واسعة وعامة.

أما بالنسبة السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بسلطة تنظيمية تقنية ضيقة، تتمثل في لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تمارس صلاحية تنظيمية محدودة، إذ لا تتعلق إلا ب مجال تحديد الأسعار وفقا لما نصت عليه المادة 115 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات. وتتمثل ايضا في سلطة ضبط البريد

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذه المراسيم الرئاسية راجع: عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011، ص 28 وما بعدها.

والمواصلات السلكية واللاسلكية فهي تتمتع بسلطة تنظيمية تتعلق بمسائل تقنية بموجب نص المادة 13 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية. وكذلك بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، فسلطتها محددة لوضع الشروط التي يمنح وفقا لها المساعدات لاجهزة الاعلام والمهن على توزيعها طبقا لنص المادة 55 من قانون الاعلام بالنسبة للسلطة الاولى، ووضع القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة بالنسبة للسلطة الثانية طبقا لنص المادة 55 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.<sup>(1)</sup>

#### 4-1-2-القضاء:

يحتل الاجتهاد القضائي مكانة هامة في تشكيل القانون الاقتصادي العام، فطالما كان للقاضي دور اجتهادي في ابتكار وابحاث القواعد القانونية الملائمة في مجال المنازعات الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك من أجل سد الفراغ التشريعي أو في حالة ثبوت غموض أو عدم الدقة في النصوص القانونية المكتوبة. كما يسعى الاجتهاد القضائي في ابتكار مفاهيم للقانون الاقتصادي العام مثل مبادئ حرية التجارة والصناعة والمساواة والمبادئ العامة للقانون<sup>(2)</sup>.

تحتل المبادئ العامة للقانون مكانة خاصة مقارنة بالقواعد القضائية الأخرى للقانون العام الاقتصادي، حيث وخلافاً لهذه الأخيرة التي يمكن استبعادها من التطبيق في أي وقت بواسطة نصوص تنظيمية، تتمتع المبادئ العامة للقانون حسب طرح الفقيه بقيمة فوق تنظيمية تمنحها حصانة في مواجهة السلطات الإدارية، وتنقص أي امكانية لالغائها او استبعادها بواسطة النصوص التنظيمية مهما كانت طبيعتها او مصدرها<sup>(3)</sup>.

## 2-2-المصادر الخارجية

إن القانون العام الاقتصادي الجزائري لا يتطور في عزلة عن محيطه الدولي، بل يتشكل في كثير من جوانبه تحت تأثير مرجعيات خارجية تتمثل في الإعلانات و الموايثيق والمعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية الدولية التي تبرمها الجزائر. وتشمل هذه الاتفاقيات تلك التي تُعقد مع دول أخرى أو مع منظمات و هيئات دولية وإقليمية، سواء أكانت ثنائية الأطراف أم متعددة الأطراف، وتشكل هذه المرجعيات القانونية إطاراً ملزماً ينعكس على السياسات الاقتصادية الوطنية، إذ تفرض التزامات ومعايير تتماشى مع قواعد الاقتصاد العالمي،

<sup>١</sup> خشي الهم، ملخص محاضرات في مقياس السلطات الادارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغنة - سطيف 18-17، 2024-2025، ص

<sup>2</sup> لکھل صالح، محاضرات فی القانون العام الاقتصادي، موجھة الى السنة الثالثة قانون عام ، جامعة اکلی مھند اولجاج، البویرة، 2019/2018، ص 17.

<sup>3</sup> تشير الشريف شمس الدين و لعوابي سميحة، المرجع السابق، ص 41.

وتساهم في إعادة رسم دور الدولة في النشاط الاقتصادي بما يواكب التزاماتها الدولية. فالجزائر خلال مسيرتها الاقتصادية والسياسية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، انظمت إلى العديد من العهود والاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات العلاقة بالاقتصاد، نذكر منها:

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989.
- اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي الموقع في 22 أفريل 2002 والذي دخل حيز التنفيذ في سنة 2005 باعتبار الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر، ولا يضاهيه في هذه الأهمية تكتل اقتصادي آخر<sup>(1)</sup>.
- اتفاقية بين الجزائر وحكومة المملكة البريطانية وإيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي و لتجنب التهرب و الغش الضريبيين، في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة في الجزائر في 18 فبراير 2015<sup>(2)</sup>.

هذا إلى جانب الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بجهات التمويل والضمان للاستثمار والتحكيم ومن بينها:

- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار<sup>(3)</sup>.
  - اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى<sup>(4)</sup>.
- كما يعتمد القانون العام الاقتصادي على التوجيهات والتعليمات الصادرة عن الاتحادات الاقتصادية مثل التوجيه الأوروبي رقم 18/2004 CE الصادر عن البرلمان، و المجلس الأوروبي في 31 مارس

<sup>1</sup>) المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على اتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002. كذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من 01 إلى 07 الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2005.

<sup>2</sup>) لأكثر تفصيل حول مضمون هذه الاتفاقية ينظر المرسوم الرئاسي رقم 16-156 المؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو 2016 الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة في 05 يونيو 2016.

<sup>3</sup>) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 19.

<sup>4</sup>) تم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي يمثل مؤسسة تابعة للبنك الدولي تأسست سنة 1965 لتسوية المنازعات في المستثمرين الأجانب والدول المستضيفة لهم. ومقروه بوашنطن وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-04 الصادر في 21/01/1995(الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة في 15/02/1995). وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346-95 الصادر في (1995/10/30) الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ (05/11/1995).

المتعلق بتنسيق إجراءات إبرام صفقات الأشغال التوريد والخدمات. الذي ألغى بموجب التوجيه الأوروبي رقم 2014/24/UE الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 26 فبراير 2014المتعلق بمنح الصفقات العامة. <sup>(1)</sup>

### 3- مبادئ القانون العام الاقتصادي

يستند القانون الاقتصادي العام إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي توجه تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وتحدد الإطار الذي تنتظم ضمنه العلاقة بين السلطة العامة والفاعلين الاقتصاديين. وتنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ كلاسية وأخرى حديثة نبينها على النحو الآتي:

#### 3-1-المبادئ الكلاسية للقانون العام الاقتصادي

تبلورت المبادئ الكلاسية للقانون العام الاقتصادي في سياق هيمنة الفكر الليبرالي، الذي أرسى أسس تنظيم النشاط الاقتصادي على قاعدة الحرية الفردية واحترام الحقوق الأساسية. ومن بين هذه المبادئ، تبرز ثلاث ركائز أساسية شكلّت جوهر هذا التوجّه، وهي :حرية التجارة والصناعة، وحق الملكية، ومبدأ المساواة . ويمكن تناول هذه المبادئ على النحو التالي:

##### 3-1-1-مبدأ حرية التجارة والصناعة:

يُعد مبدأ حرية التجارة والصناعة من الدعائم الأساسية للنظام الاقتصادي الحر، إذ يُجسد الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون قيود تعسفية، في حدود احترام النظام العام . وتبرز أهمية هذا المبدأ من خلال أثره المباشر في تنظيم العلاقة بين الفرد والدولة في المجال الاقتصادي، وما يتربّط عليه من نتائج قانونية ومجتمعية تمس جوهر النشاط الاقتصادي وحرية المبادرة. ومن ثم، فإن دراسة نشأته ومضمونه وقيمتها المعيارية وأثاره تظل ضرورية لفهم دوره في بناء الاقتصاد الحديث.

وفي هذا السياق لا بد من الوقوف على نشأة هذا المبدأ وبيان مضمونه وقيمتها المعيارية فضلاً عن استجلاء ابرز النتائج التي تترتب عليه.

##### 3-1-1-1-نشأة وتطور مبدأ حرية الصناعة والتجارة:

برز مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا في أعقاب الثورة الفرنسية، التي أولت عناية خاصة بضمان الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في العمل الحر وممارسة النشاط الاقتصادي دون قيود. وقد

<sup>1</sup>) بن بعلash خليدة، محاضرات في مقاييس القانون العام الاقتصادي، موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوق، تيارت، 2023/2022، ص16.

جاء هذا التحول الجذري كرد فعل على النظام القديم، الذي كان يقوم على الامتيازات الطبقية واحتكار فئات محددة للتجارة والصناعة، ما حال دون تمكين الأفراد من ممارسة نشاط اقتصادي مستقل أو تناصفي. ومن أجل تصحيح هذا الوضع، بادرت الدولة إلى تقيين هذه الحرية عبر إصدار قانون "آلارد" في الفترة من 2 إلى 17 مارس 1791، وقانون لوشايلي في 14-17 جوان 1791، فالقانون الأول تاح لكل فرد الحق في اختيار مهنته أو ممارسة التجارة أو الحرف مقابل التزامه بالإجراءات التنظيمية وسداد الضرائب المستحقة.<sup>(1)</sup> أما القانون الثاني فيؤكد على فتح المجال للمبادرة الخاصة بمنع أي شكل من اشكال التكتل والتجمع<sup>(2)</sup>، وقد تكرس هذا المسعى في الدساتير التي صدرت في 1793، 1795 و 1848، واما الدساتير الصادرة بعد ذلك فقد اكتفت بالإشارة إليه ضمنياً وذلك بالاحالة الى اعلان حقوق الانسان والمواطن 1789.

أما في الجزائر لم يكن لمبدأ التجارة والصناعة أي وجود خلال الفترة الممتدة من عام 1962 إلى عام 1988، وذلك نتيجة لاعتماد الدولة نهجاً اشتراكياً صارماً في تلك المرحلة، يقوم على رفض مبدأ الحرية الاقتصادية. وقد اتسم هذا التوجه بتدخل الدولة الواسع في الشأن الاقتصادي، حيث عملت على توسيع نطاق القطاع العام من خلال سياسة التأميمات وتكرис الاحتكارات العمومية.<sup>(3)</sup>

أما المرحلة الثانية، التي انطلقت من منتصف عام 1988، فقد تميزت ببدء الجزائر في التخلص التدريجي عن النهج الاشتراكى، والافتتاح على مبادئ اقتصاد السوق. وقد ظهرت أولى المؤشرات الدالة على هذا التحول من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية ذات التوجهات الليبرالية، التي شكلت، ولو بشكل ضمني، الأساس القانوني لتكرис مبدأ حرية التجارة والصناعة. ويُعد المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988<sup>(4)</sup> من أبرز هذه النصوص، إذ ألغى صراحة جميع الأحكام التنظيمية التي كانت تمنع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي امتياز الاحتكار أو الانفراد بممارسة الأنشطة التجارية. وتبع ذلك صدور القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بنظام الأسعار<sup>(5)</sup>، الذي أرسى مبدأ تحرير

<sup>1)</sup> GUIBAL (M), Répertoire de droit commercial, Dalloz, Commerce et industrie, septembre 1994, p4.

<sup>2)</sup> Article 7 de la Loi du 2-17 mars 1791 portant suppression de tous les droits d'aides, de toutes les maîtrises et jurandes et établissement des droits de patente « ..., il sera libre à toute personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession, art ou métier qu'elle trouvera bon ; mais elle sera tenue de se pourvoir auparavant d'une patente, d'en acquitter le prix [suivant les taux ci-après déterminés,] et de se conformer aux règlements de police qui sont ou pourront être faits ».

<sup>3)</sup> Abderrazak Zouiten, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, l'université des Frères Mentouri- Constantine, 2014-2015, pp. 19- 20.

<sup>4)</sup> المرسوم 88-201 الصادر في 18 أكتوبر 1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر. ع 42، مؤرخة في 19 أكتوبر 1988 .

<sup>5)</sup> المرسوم 88-29 الصادر في 19 يوليو 1988 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،ج.ر. ع 29.

الأسعار وفقاً لآليات السوق، مرتكزاً على قاعدة العرض والطلب، وهو ما أكدته المادة 3/2 من ذات القانون. وقد تعزز هذا التوجه نحو تحرير المبادلات التجارية بمقتضى قانون المالية لسنة 1990، الذي أفرز بدوره جملة من التدابير الرامية إلى دعم حرية التجارة والانفصال التدريجي عن النظام السعري الموجه..

وفي سياق ترسیخ مبدأ حرية النشاط الاقتصادي، انتهت الدولة خلال هذه المرحلة ما يُعرف بسياسة 'إزالة التنظيم'، والتي تمثلت في تخفيف القيود التنظيمية المفروضة على الأنشطة الاقتصادية، لاسيما من خلال الانفتاح التدريجي للتجارة الخارجية أمام المتعاملين من القطاع الخاص. وقد تجسد هذا التوجه بشكل أولي في القانون رقم 29-88 الصادر في 19 جويلية 1988، الذي خول، بموجب مادته التاسعة، للخواص إمكانية ممارسة نشاطات في مجال التجارة الخارجية، لكن مع اشتراط الحصول على ترخيص مسبق. وتواصل مسار التحرير الاقتصادي بإلغاء هذا الشرط لاحقاً، حيث نصّ النظام رقم 91-03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 فيفري 1991<sup>(1)</sup> على التحرير الكامل لهذا المجال، مكتفياً بشرط وحيد يتمثل في التسجيل في السجل التجاري، ما عكس توجّهاً واضحاً نحو تعزيز حرية المبادرة وتقليل دور الدولة في ضبط المبادلات التجارية.

أما التكريس الدستوري الصريح لهذا المبدأ، كان بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المادة 37 منه، التي نصت على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"،

ونفس الامر أقره التعديل الدستوري لسنة 2016، مع استبدال مصطلح «الصناعة» بمصطلح «الاستثمار»؛ حيث نصت المادة 43 منه على أن "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون" ، كما أن دستور سنة 2020 أخذ بنفس التوجّه، مع إضافة مصطلح المقاولة؛ حيث نصت المادة 61 منه على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

### 3-1-1-3- القيمة المعيارية لمبدأ حرية التجارة والصناعة:

في فرنسا اعتبر مجلس الدولة في البداية مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ قانونيا، مما يعني أن يتمتع بحسب طرح الفقيه René Chapus بقيمة تحت تشريعية وفوق تنظيمية. وفي مرحلة لاحقة اعتبر مجلس الدولة المبدأ حرية عمومية، وهو تكييف يترتب نتيجة قانونية أساسية، مؤداها الاختصاص الحصري للمشرع بتنظيم الضمانات الأساسية لمارسته اعملاً لنص المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958. وفيما يخص القضاء الدستوري الفرنسي لم يعترف المجلس الدستوري الفرنسي لمبدأ حرية التجارة والصناعة بقيمة

<sup>1</sup> راجع النظام رقم 91-03 الصادر في 20 فبراير 1991 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، تاريخ الاطلاع 11/07/2025 على الساعة 19:35: <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/02/03-91.pdf>

دستورية ذاتية ، غير أنه نطق في قراره رقم 132/81 الصادر في 16 جانفي باعتبار حرية المقاولة التي تشكل جزء او مكونا من مكونات مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ ذات قيمة دستورية، مما يعني اعترافا جزئيا بالقيمة الدستورية لهذا المبدأ.<sup>(1)</sup>

أما في الجزائر فقد منح المؤسس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة قيمة دستورية، حيث تنص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". يترتب على هذا الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية التجارة و الصناعة نتيجتين هامتين أولهما عقد الاختصاص برسم النظام القانوني لممارسة هذا المبدأ حسرا الى السلطة التشريعية، فلا يجوز تقييد ممارسته الا بواسطة نصوص ذات طبيعة تشريعية. وثانيهما منح صفة الحرية الأساسية لهذا المبدأ مما يترتب عنه قابليتها للحماية بواسطة قضاء استعجال الحرية المنصوص عليه في المادة 920 ق إم وإ إذا توافرت باقي شروطه.<sup>(2)</sup>

### 3-1-3-مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة:

يتضمن مبدأ حرية التجارة والصناعة ثلاثة حرفيات هي:

#### -حرية المقاولة:

تعرف حرية المقاولة بأنها الحق المنووح لأي شخص طبيعي أو اعتباري في إنشاء، وتنظيم، وتسخير، وممارسة نشاط اقتصادي مشروع بكل حرية، سواء بشكل فردي أو جماعي، وفي حدود ما يسمح به القانون، وتشمل هذه الحرية بعدين

رئيسيين أولهما حرية النفاذ إلى النشاط الاقتصادي وثانيهما حرية ممارسة النشاط.<sup>(3)</sup>

ويقصد حرية النفاذ إلى النشاط الاقتصادي حق تأسيس أو شراء مقاولة و اختيار شكلها القانوني والدخول إلى السوق، وقد نصت المواد من 1-123 L إلى 10-123 L من القانون التجاري الفرنسي على التسجيل التجاري ، ونصت المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي على نظام الشركات، كما نصت المادة 544

<sup>1</sup> )Pour en savoir plus sur la naissance de la liberté du commerce et de l'industrie : - CHÉROT (J-Y) - Droit public économique - Paris, Économica, 2e éd., 2007, pp. 51-81. - COLIN (F) - Droit public économique - Paris, Gualino éditeurs, Mémento LMD, 2e éd., 2007, p. 127-133. - KOVAR (R) - Où en est la liberté du commerce et de l'industrie ? - Dr. Adm., 2007, étude 18.

<sup>2</sup> بشير الشريف شمس الدين و لعقابي سمحة، المرجع السابق، ص46.

<sup>3</sup> )P. Wachsmann, La liberté d'entreprendre : droit fondamental ou principe économique ?, Revue française de droit constitutionnel, n° 60, 2004, p. 741-765.

على تحديد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها وموضوعها (شركة التضامن، شركة التوصية بالأسهم ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة).

أما حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، والتي تشمل اتخاذ القرارات التجارية، وتدبير شؤون التوظيف، وتنظيم العمل والإنتاج، فهي لا تُعد مطلقة، بل تخضع لعدد من الأطر القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى منع التجاوزات وضمان التوازن بين حرية المبادرة ومتطلبات الصالح العام. ومن أبرز هذه الأطر قانون العمل بما يفرضه من حماية لحقوق الأجراء، وقانون المنافسة الذي يسهر على احترام قواعد المنافسة الشريفة، إضافة إلى التشريعات البيئية التي تضع حدوداً للأنشطة الاقتصادية من أجل حماية البيئة والمجال الحيوي.

#### -حرية المنافسة:

يقصد بحرية المنافسة تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الاقتصاديون أحرازاً لعرض بضائعهم وخدماتهم في السوق و اختيار المتعاملين الذين يحصلون من جانبهم على سلع وخدمات في السوق، وبالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين و هؤلاء الآخرون يتنافسون للزصل إلى العروض المحدودة.<sup>(1)</sup>

وبذلك فإن هذه الحرية تشكل أداة قانونية معترف بها للاعوان الاقتصاديين تتيح لهم فرصة تسويق منتجاتهم وخدماتهم على نطاق أوسع، من خلال استقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء. وعندما يمارس هذا التنافس في إطار الضوابط القانونية، فإنه يحقق مجموعة من النتائج الإيجابية، من أبرزها: انخفاض الأسعار، وتعزيز القوة الشرائية للنقود، وتحسين جودة السلع والخدمات، الأمر الذي ينعكس بدوره على تشطيط الحركة التجارية ورفع مستوى رفاهية المجتمع.<sup>(2)</sup>

#### -الحرية التعاقدية:

تقوم حرية التعاقد على ركيزتين أساسيتين: حرية اختيار المتعاقد، وحرية تحديد مضمون العقد. ويشكل اتفاق الإرادتين الإطار الجامع لهما، إذ تُعد الإرادة الحرة أساساً لإنشاء الالتزام التعاقدية ومصدراً لمشروعيته. فمن ناحية، يتمتع الفرد بحق أصيل في اختيار من يتعامل معه تعاقدياً، وهو حق يرتبط جوهرياً بمبدأ المنافسة الذي تنهض عليه الرأسمالية. وقد مثل هذا الحق أحد أعمدة الفكر الليبرالي، غير أن امتداده بدأ ينحصر مع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وصدور تشريعات تهدف إلى حماية النظام العام وتحقيق

<sup>1</sup> ) أحمد محزز، الحق في المنافسة المنشورة في مجالات النشاط الاقتصادي، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص.8.

<sup>2</sup> ) قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني "الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري" ، جامعة تلمسان، 27 جوان 2001، ص72 ص73.

العدالة الاجتماعية، لا سيما في ظل احتكار بعض القطاعات. ومن ناحية أخرى، تشمل حرية التعاقد قدرة الأطراف على تحديد شروط العلاقة التعاقدية وفق ما يرتضونه، ما دامت لا تتعارض مع مقتضيات النظام العام أو المصلحة العامة. ورغم خضوع هذه الحرية لبعض القيود التشريعية، فإنها لا تزال تشكل القاعدة في غالب العلاقات المدنية، حيث تُعطى الأولوية لإرادة المتعاقدين في تنظيم تزامناتهم.<sup>(1)</sup>

### 3-1-4- نتائج مبدأ حرية التجارة والصناعة:

يرتب الاعتراف بمبدأ حرية التجارة والصناعة نتائجين اساسيتين على تدخلات الدولة في الاقتصاد تتعلق أولهما بالحد من سلطات الادارة في مواجهة الانشطة الاقتصادية للخواص، حيث يمتنع على السلطة العمومية التدخل لتقييدها بصفة غير مبررة أو تمييزية. بينما تتعلق النتيجة الثانية بامتلاع السلطات العمومية عن القيام بنفسها بأنشطة اقتصادية يمكن توليها بواسطة الخواص إلا إذا كان ذلك مبرراً بعدم كفاية المبادرة الخاصة أو باعتبارات المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

### 3-1-2- حق الملكية:

حق الملكية من الحقوق العينية الأصلية التي تنشأ بصفة مستقلة بذاتها، ذلك أنها لا تستند في قيامها وجودها إلى حقوق أخرى تتبعها. يعتبر الحق في الملكية من أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقاً لأنه يخول صاحبه سلطة كاملة وانفرادية على الشيء، من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه بصفة دائمة، مطلقة، كاملة واستثنائية على اعتبار أنه حق جامع مانع.<sup>(3)</sup>

وحق الملكية من حقوق الإنسان مكفول بحماية دولية وطنية، حيث كرس حق الملكية بموجب المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1789أوت03 ما دامت الملكية حقاً مقدساً لا يجب انتهاكه فلن يسلب أحد ممتلكاته أو يجرد منها إلا وفق ما تملية المصلحة العامة وهو الأمر الذي يحدده القانون بوضوح، وفي حالة نزعها لا بد من تعويض عادل ومنصف للمنزوع ملكيته.

كما كرس هذا الحق بموجب المادة 60 بالتعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "الملكية الخاصة مضمونة" يترتب عن الاعتراف لحق الملكية الخاصة بقيمة دستورية نتائجين اساسيتين: الأولى تتعلق

<sup>1</sup>)SANKALP JAIN, FREEDOM OF CONTRACT: CONCEPT, POSTULATES AND RESTRICTIONS, SSRN Electronic Journal, October2020, p4.

[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=3896185](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3896185)

<sup>2</sup>) بشير الشريف شمس الدين ولعابي سميحة، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup>) للمزيد من التفاصيل حول تعريف حق الملكية ولوائحه وتوبعه أنظر في هذا الصدد: د. علي فيلالي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية، 2011 ، ص65 ؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، 1967، ص 15.

بالاختصاص الحصري للمشرع بتنظيم ممارسة هذا الحق حيث يكون له دون غيره سلطة وضع قيود على ممارسة حق الملكية. غير أنه يشترط القيمة الدستورية لهذا الحق أن تكون القيود المفروضة من المشرع عند ممارسته مبررة إما باعتبارها المصلحة العامة أو بمتطلبات دستورية وإلا تؤدي إلى مصادرته أو إفراجه من محتواه. الثانية تتعلق باعتبار هذا الحق حرية أساسية قابلة لحمايتها عن طريق قضاء استعجال الحرية المنصوص عليها في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### 3-1-2-1-أقسام الملكية:

تقسم الملكية داخل الدولة إلى ملكية عامة أو عوممية أو خاصة:

**3-1-2-1- الملكية العامة:** هي ملك للمجموعة الوطنية وفقاً لنص المادة 20 من الدستور، وتشمل "باطن الأرض والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحياة، في مختلف مناطق الأراضي الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأملاكاً أخرى محددة في القانون وت تكون الأراضي الوطنية من الأراضي العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية ، وفي هذا "تكرис للنظرية التقليدية المبنية على التفرقة بين الأراضي العمومية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة والأراضي الخاصة التي تملكها الدولة والجماعات المحلية لتحقيق أغراض امتلاكية بحثة، وبالتالي فإن الملكيتين لا تتمتعان بنفس الحماية ولا بنفس النظام القانوني .<sup>(1)</sup>

ويتميز النظام القانوني الذي يحكم الأراضي العمومية بخصائص وسمات تهدف في المقام الأول إلى المحافظة على هذه الأموال وديمومة تخصيصها للنفع العام، ولذلك لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم أو الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني لأنها ملك للمجموعة الوطنية وعليه، فإنها ليست ملكاً للدولة ولا يحق لها التصرف فيها ، وبما أن المجموعة الوطنية ليست شخصاً قانونها فإن الدولة هي التي تمثله، غير أن الدولة لا يمكنها التصرف فيها برفع التخصيص عنها ،في حين أنها تملك حق التصرف في أملاكها الخاصة فيما يليها تتأثر بتسخيرها واستغلالها بما يمكنها أن تفرض القطاع الخاص للقيام بذلك أو أن تشتراك معه في ذلك، ويمكنها أيضاً التنازل عنها جزئياً أو كلياً عن طريق الخووصة.

<sup>1</sup>) النوعي أحمد، النظام القانوني للأراضي الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2018، ص90.

**3-1-2-2-الملكية الخاصة:** هي مجموع الأموال المملوكة للأشخاص الخاصة ولها مطلق التصرف فيها وفقاً للقانون. ويمكن للدولة أن تفرض قيوداً على هذه الملكية من خلال طرق مختلفة منها نزع الملكية للمنفعة العامة<sup>(1)</sup>.

### **3-1-2-2-القيود الواردة على الملكية:**

إنّ حق الملكية لا يُعدّ حقاً مطلقاً يمارسه الفرد بلا حدود، بل تفرض عليه قيود تستند في جوهرها إلى تحقيق المصلحة العامة. ويمكن أن يتمّ تقييد هذا الحق أو حتى حرمان صاحبه منه في بعض الحالات، وذلك من خلال آليات قانونية محددة، كحالة نزع الملكية للمنفعة العامة، أو من خلال إجراءات التأمين، أو وفقاً للأحكام المنظمة في قانون التهيئة والتعمير. وسنتناول هذه القيود بالشرح على النحو الآتي:

#### **ـ نزع الملكية للمنفعة العامة :**

نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه العقاري جبراً عنه لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وبذلك فهو يمثل اعتداء خطيراً على الملكية الفردية لا يبرره إلا إيثار المصلحة العامة على المصالح الفردية الخاصة مع ضرورة مراعاة هذه المصالح الخاصة. ولذلك كان نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء استثنائياً لا يجوز الالتجاء إليه إلا وفقاً لنصوص قانونية تجيزه صراحة وفي الحدود التي تعينها هذه النصوص.<sup>(2)</sup>

وقد نصت المادة 60/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "لا تزع الملكية إلا في إطار القانون وبتتعويض عادل ومنصف"، كما نصت المادة 679/2 من القانون المدني على جواز الاستيلاء على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية لضمان استمرارية المرفق العام. كما حددت المادة 03 من القانون رقم 11-91<sup>(3)</sup> إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وذلك بنصها على أنه: " يخضع نزع الملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العامة لإجراء يشمل مسبقاً ما يلي:

ـ التصريح بالمنفعة العمومية .

ـ تحديد كامل الأماكن والحقوق العقارية المطلوب نزعها وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تتبع منهم هذه الملكية.

<sup>1</sup>) النوعي أحمد ، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup>) طعيمة الجرف، القانون الاداري، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970، ص 498.

<sup>3</sup>) القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر، العدد 21 المؤرخة في 08 ماي 1991.

- تقرير عن تقييم الأموال والحقوق المطلوب نزعها.

- قرار إداري بقابلية التنازل عن الأموال والحقوق المطلوب نزعها.

كما يجب أن توفر الاعتمادات الازمة للتعويض القبلي عن الأموال والحقوق المطلوب نزعها.

ويترتب على اجراء نزع الملكية لمنفعة العامة تعويض نقيي أو عيني ، ويجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا و منصفا بحيث يغطي كامل الضرر الناشئ عنها، و يتضمن قيمة العقار أو الحق العيني و ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب جراء حرمانه من استعماله واستغلاله والانتفاع به.<sup>(1)</sup>

-**التأمين :** هو عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا تكفل القطاع الخاص عن المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية لتضمينها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة.<sup>(2)</sup>

- **قواعد قانون التهيئة والتعمير:**

يقوم قانون التهيئة والتعمير في الحقيقة على فكرة مؤداها أن حق البناء هو مظهر أو شكل لحق الملكية ، ومن ثم فإن القيود التي يمكن أن ترد عليه هي فقط تلك الناجمة والناجمة عن ضرورات المصلحة العامة. ومن هنا يقوم حق الدولة في تنظيم ممارسة حق استعمال هذه الملكية بعد ما تحول هذا الحق من حقوق طبيعي مطلق لا تحده حدود ولا تقيده قيود إلى حق قانوني يختلف نطاقه تبعا لظروف ونظام ممارسته بفعل تأثير النظريات الاجتماعية في اتساع نطاق تدخل الدولة في تنظيم ومراقبة النشاط الفردي وتوجيهه.<sup>(3)</sup>

### 3-1-3- حق المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة أمام التدابير الاقتصادية التي تتخذها الدولة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين و أمام المرافق العمومية الاقتصادية أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الاقتصادي العام.

<sup>1</sup> مليكة الصروخ، القانون الاداري(دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2010 ، ص499.

<sup>2</sup> أمجد خيرت سعيد، التأمين وملكية الاجانب، المجلة المصرية لقانون الدولي، مجلد 19 ، العدد 03، 1963 ، ص30.

<sup>3</sup> عزازي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكnon الجزائر ، 2007 ، 587.

يعني مبدأ المساواة في معناه العام الايجابي ارساء معاملة متماثلة بين الاشخاص المتواجدین في وضعيات متماثلة، أما في صيغته السلبية، فيعني عدم التمييز في المعاملة بين من تتماثل مراكزهم القانونية لأي سبب مهما كان مصدره (الدين، العرق، الجنس....الخ).<sup>(1)</sup>

رغم أن المؤسس الدستوري الجزائري، في آخر تعديل دستوري له سنة 2020، لم يُخصص نصاً صريحاً ومستقلاً يُقرّ مبدأ المساواة في المجال الاقتصادي بوصفه مبدأً دستورياً عاماً، فإن ذلك لا يُعد إغفالاً لهذا المبدأ أو تهميشاً له ضمن المنظومة الدستورية. بل على العكس، فقد تم تضمينه بشكل غير مباشر من خلال جملة من النصوص الدستورية التي تُجسّد بعض مظاهره وتعبر عن تطبيقاته العملية، بما يدلّ على حضوره ضمنياً.

ففي المادة 37، تم التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ محوري يُعد حجر الزاوية في دولة القانون، ويمتد نطاقه بالضرورة ليشمل المجال الاقتصادي، بحيث يضمن معاملة جميع الأفراد والكيانات الاقتصادية دون تمييز في مواجهة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي والاستثماري.

أما المادة 27، فقد أرست حق الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وهو ما يُعد تجلياً لمبدأ تكافؤ الفرص في الاستفادة من الخدمات العامة، لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها، بما يُسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ويوسّع من دائرة الاندماج الاقتصادي.

وتأتي الفقرة الثانية من المادة 88 لتعزّز هذا التوجه، من خلال تكريس مبدأ المساواة أمام الضريبة، إذ أقرت بأن الالتزام الضريبي يجب أن يُوزّع على المواطنين وفقاً لقدرتهم التكليفيّة، في احترام لمبادئ العدالة الجبائية وعدم التمييز في تحمل الأعباء العامة.

### 3-2- المبادئ الحديثة للقانون العام الاقتصادي

فرض تطور الاقتصاد وتعقد دور الدولة في تنظيم المجال الاقتصادي مبادئ حديثة تمثلت في مبادئ الأمن القانوني وإزالة التجريم، نوضحها على النحو الآتي:

#### 3-2-1- مبدأ الأمن القانوني:

يُعدّ مبدأ الأمن القانوني ضرورة أساسية لضمان استقرار المعاملات وثقة الأفراد في المنظومة القانونية، غير أن تتمامي ظاهرة التضخم التشريعي، المتمثلة في كثرة النصوص وتوانتر تعديلها وضعف جودتها، بات

<sup>1</sup>) بشير الشريف شمس الدين ولعفاني سميحه، المرجع السابق، ص56.

يشكل تهديداً مباشراً لهذا المبدأ. مما قلص القدرة على التكيف السليم مع المتطلبات القانونية. ومن هنا، يبرز الأمن القانوني كمفهوم وظيفي يستدعي ترشيد العملية التشريعية، وتحقيق الوضوح والاتساق والاستقرار في النصوص، بما يضمن نفاذ القانون وفعاليته في حماية الحقوق وتنظيم العلاقات.

### 3-1-2-1-تعريف الامن القانوني:

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحاً واسعاً من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، ومن التعريفات الفقهية لهذا المبدأ ذكر: "هو مبدأ يهدف لضمان الحماية ضد رجعية القوانين، لدعم المراكز الفردية، احترام التعهادات، يعد باستقرار نسبي للمحيط القانوني، و بوضوح و اتساق قواعد القانون".<sup>(1)</sup>

"كل وضعية بالواقع تستشف من وضوح ودقة قواعد القانون المطبق حتى يمكن للفرد أن يعرف حقوقه وواجباته ويتخذ موقفاً على ضوء ذلك".<sup>(2)</sup>

الفعالية المثلثة لقانون يمكن الوصول إليه وفهمه، و الذي يسمح للأشخاص بأن يتبنؤون بما يتربّب عن تصرفاتهم من آثار قانونية ، ويحترم توقعاتهم المشروعة المبنية مسبقاً والعمل على تحقيقها".<sup>(3)</sup>

وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً لقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها".<sup>(4)</sup>

وبالنسبة للتعريف القضائية لهذا المبدأ ذكر التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006 ، والذي يعتبر أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحاً وشمولاً وقد جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير متحملة، قادرًا على

<sup>1</sup> )Bertrand Mathieu, la sécurité juridique: un principe constitutionnel clandestin mais efficient, droit constitutionnel, Mélanges P. Gélard, Édition Montchrestien, Paris-France, 1999, p 301.

<sup>2</sup> محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، جامعة الفادسية، مجلة الفادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد الثامن، كانون الاول ،2017 ،ص 220.

<sup>3</sup> عامر زغير محسين، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث نشور بمجلة مركز دراسات الكوفة ، عدد 18، جامعة الكوفة، العراق، 2010 ، ص 2.

<sup>4</sup> يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 245.

تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري. من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة و لا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، و لا بالأخص غير متوقع".<sup>(1)</sup>

يقسم هذا التقرير مضمون الأمن القانوني إلى محورين : المحور الشكلي المتعلق بنوعية القانون من حيث الوضوح، والمحور الزمني المتعلق بقابلية القانون للتوقع، وأن تبقى المراكز القانونية ثابتة نسبيا.

### **3-2-1-2-متطلبات مبدأ الأمن القانوني:**

يقتضي مبدأ الأمن القانوني توافر شروط موضوعية في القاعدة القانونية، يأتي في مقدمتها وضوح النص، وسلامة فهمه، وإمكانية تطبيقه على نحو فعال. غير أن هذا البعد الشكلي لا يكفي بمفرده، إذ يتعمّن أن ترافقه درجة من الاستقرار الزمني، تُجنب القاعدة القانونية التعديلات المتكررة أو المفاجأة التي قد تُرِك المخاطبين بها وتتمسّ بثقتهم في النظام القانوني ككل. وعليه، فإن الأمن القانوني يقوم على ركيزتين متراحبتين: الأولى شكليّة، تتعلق بجودة القاعدة القانونية من حيث الصياغة والوضوح؛ والثانية زمنية، ترتبط باستقرارها واستمرارها في التطبيق. وفيما يلي، سنتناول هذين البعدين بمزيد من التفصيل:

#### **3-2-1-2-1-البعد الشكلي لمبدأ الأمن القانوني**

يقوم البعد الشكلي لمبدأ الأمن القانوني على ركين أساسيين: يتمثل أولهما في ضرورة توافر إمكانية الوصول المادي إلى القاعدة القانونية، ويتمثل ثانيهما في إمكانية إدراك مضمونها وفهمها، أي الوصول الفكري إليها. وسنعمل فيما يلي على توضيح هذين العنصرين على النحو الآتي:

##### **3-2-1-2-1-1-إمكانية الوصول المادي للقاعدة القانونية:**

يُقصد بها تمكين كل شخص معني من الاطلاع الفوري وال مباشر على النصوص القانونية والتتنظيمية التي تُنظّم وضعيته أو تمس بحقوقه والتزاماته. وبعد أن كان هذا الاطلاع، في السابق، مرهوناً بالحصول على نسخ الجريدة الرسمية بوسائل تقليدية قد لا تكون دوماً ميسّرة، أصبحت النصوص القانونية اليوم متاحة لجميع الأفراد بشكل إلكتروني، ومن دون قيود مكانية أو زمنية. ويكفي الولوج إلى الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة أو إلى بوابة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، للاطلاع على أي نص قانوني فور صدوره.

وقد أسهم هذا التطور الرقمي في تبسيط إجراءات الاطلاع على النصوص القانونية، مما سهل بشكل ملموس عملية النفاذ المادي إلى القاعدة القانونية، من خلال تجاوز الحاجز المكانية والزمنية التي كانت تعيق الوصول إليها سابقاً، وهو ما يعزّز فعالية القاعدة القانونية و يُقرّبها من عموم المخاطبين به.

<sup>1</sup> )Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, -Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006,p 281.

## 2-1-2-1-2-3 امكانية الوصول الفكري للقاعدة القانونية:

يقصد بالوصول الفكري للقانون مفهومية القاعدة القانونية واستيعاب معانيها، ويكون ذلك من خلال وضوح القاعدة وسهولة قرائتها وفهمها، إذ يتعين استخدام لغة واضحة وسهلة حتى يتمكن المواطن من إدراك مضمون القاعدة القانونية التي تحدد حقوقه والالتزاماته من دون أي تأويل، لأن كثرة التأويلات تجعل من القاضي مشرعًا وهو غير مختص بالتشريع، كما أن اللغة المعقّدة أو الغامضة تثير الخلاف والابهام والاضطراب في المعاملات بما يتنافى واستقرار المراكز والحقوق المكتسبة.<sup>(1)</sup>

### 3-1-2-2-2-البعد الزمني لمبدأ الامن القانوني:

يقوم البُعد الزمني لمبدأ الأمان القانوني على دعائمتين أساسيتين، أولهما مبدأ عدم رجعية القوانين، وثانيها مبدأ الثقة المشروعة. ويمكن توضيح هذين المبدأين على النحو الآتي:

## ١-٢-٢-١-٢-١-٢- مبدأ عدم الرجعيّة:

يقصد به عدم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي واقتصرارها على حكم الواقع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، وهذا يعني ان لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان، وجه سلبي وهو انعدام أثره الرجعي ووجه ايجابي وهو اثره المباشر، فالقانون لا يمكن أن يحكم الواقع التي تمت قبل نفاذة فهو لا يملك اعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من تكوين أو انقضاء مركز قانوني او من توافر بعض عناصر هذا التكوين او الانقضاء او من ترتيب ثثار معينة على مركز قانوني.<sup>(2)</sup>

## 2-2-2-1-2- مبدأ الثقة الشرعية:

يقصد بمبدأ الثقة المنشورة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية، في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة مراسيم يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المنشورة للأفراد، والمبنية على أساس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة والصادرة عنها ، وبمقتضى هذه الفكرة يجب احترام التوقعات المنشورة للأفراد، والمبنية على القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول، بما يجعلهم يطمئنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم، وعدم مفاجأتهم أو مباغتهم أو هدم توقعاتهم المنشورة، فإذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الأمن القانوني، فإن تهديد الآمال المنشورة واحباطها لا يقل إخلاً بفكرة الأمن القانوني، لذلك فإن فكرة التوقع المنشورة أو الثقة المنشورة تقتضي ألا

<sup>1</sup> أحسن غري، مبدأ الامن القانوني في التعديل الدستوري 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2، 2023، ص14.

<sup>2</sup> أحمد إبراهيم حسن، *غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 198.

تصدر قوانين فجائية وغير متوقعة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطن وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية .<sup>(1)</sup>

### 3-1-2-3-القيمة القانونية لمبدأ الامن القانونية

لم ينص الدستور الفرنسي 1958 على مبدأ الامن القانوني و لم يقرره المجلس الدستور الفرنسي ، بل تضاربت آراءه بين دستورية مبدأ الامن القانوني من عدمها ، ففي قراره الصادر بتاريخ 09 افريل 1996 اعتبر المجلس ان المشرع رسم هذا المبدأ للتلقيص من طرق الطعن، و هنا نفهم بان المجلس الدستوري الفرنسي قد اضفى الدستورية على المبدأ. الا انه و في قرار له آخر بتاريخ 30 ديسمبر 1996 رفض المجلس الدستوري الاقرار بالطابع الدستوري لمبدأ الثقة المشروعة لعدم وجود نص على ذلك، لهذا أكد العديد من الفقهاء الفرنسيين ان المجلس الدستوري لم يضف الطابع الدستوري على الامن القانوني الا انه لم يستثنيه بالمقابل، و لكن تطبيقا لاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وكذا القانون الدولي المقارن، فان المجلس الدستوري عمل بشكل او باخر على دسترة هذا مبدأ الامن<sup>(2)</sup> من خلال مجموعة من قراراته المؤكدة لهذا المبدأ.<sup>(3)</sup>

لم يُشر المؤسس الدستوري الجزائري إلى مبدأ الامن القانوني إلا في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 34، الفقرة 4، على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحيه واستقراره".

يتضح من هذا النص أمران جوهريان: أولاً، أن المادة نصت صراحة على متطلبات تحقيق الامن القانوني، مما يعني إضفاء قيمة دستورية على هذه المتطلبات، دون اضافتها على مبدأ الامن القانوني بحد ذاته. ثانياً، أن نطاق تطبيق هذا المبدأ اقتصر على التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، مما يُعد تقييداً لمدى شمولية المبدأ، حيث يُغفل مجالات تشريعية أخرى تستدعي ذات الضمانات من وضوح القانون واستقراره.

### 3-2-3-مبدأ إزالة التجريم:

إزالة التجريم في منظور بعض الفقهاء يعني التخلّي عن العقوبة الجزائية على فعل كان يعتبر حتى ذلك الحين جريمة<sup>(4)</sup>.

<sup>1)</sup> فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الامن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2، 278.

<sup>2)</sup> عبد المجيد غميرة، مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي ، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية لاتحاد العالمى للقضاة ، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 10.

<sup>3)</sup> Décision de C.C.F N°99-421 du 16/12/1999 ou une valeur constitutionnelle est reconnue a l'objectif d'accessibilité et d'intelligibilité de la loi.

<sup>4)</sup> ALAIN Morel de la ffa(fédération français d'addiction), paris, 2010, p01. 2- JURIDITIONNAIRE, centre de traduction et de terminologie juridiques(cttj), faculté de droite, université de macton, paris, p01.

وعدم تجريم الفعل هو إما إزالة الفعل من دائرة التجريم أو الامتناع عن إخضاعه للاختصاص الجنائي وذلك تحت إزالة أي طابع جزائي منه<sup>(1)</sup>.

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن: "إزالة التجريم تعني وقف تجريم سلوك معين، وقد يكون هذا الموقف كلياً فلا يخضع الفعل لعقوبة جزائية ويف适用 مباحاً من الناحية الجنائية، وقد يبقى السلوك مجرماً مع تقرير بدائل أخرى غير عقوبة الحبس"<sup>(2)</sup>.ويرى جانب آخر أنه: "يعني اختفاء قانون العقوبات، حيث لا يخرج السلوك المجرم من دائرة القانون الجنائي فحسب، بل يخرج من دائرة القانون بصفة عامة، فيصبح مشروعًا كلياً بإلغاء النصر التجريمي وهو الحد من التجريم القانوني، أو يخفف من صرامة النظام الجنائي وهو ما يطلق عليه الحد من التجريم الفعلي".<sup>(3)</sup>

ويرى جانب من الفقه العربي أن "سياسة اللاتجريم تتضمن الاقرار بعدم التدخل الجنائي لملائحة سلوك غير الاجتماعي، و ذلك باللجوء الى قوانين غير جزائية لتقرير العقوبات المدنية أو الادارية المناسبة لهذا السلوك"<sup>(4)</sup>. كما يرى جانب آخر " هو التحول تماماً من القانون الجنائي لصالح نظام آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل غير مشروع طبقاً لقانون آخر يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، تتمثل غالباً في جزاءات ادارية مالية توقع بواسطة الادارة و تتم باجراءات ادارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، ويطلق على القانون المنظم لتلك الامور قانون العقوبات الاداري".<sup>(5)</sup>

باستقراء التعريفات السابقة لمفهوم إزالة التجريم، يتبيّن وجود اتجاهين رئيسيين في فهمه: اتجاه ضيق وآخر موسّع. الاول يربط إزالة التجريم بانسحاب القانون الجنائي من التدخل في بعض السلوكات، مع استبداله بالآيات قانونية بدالة أكثر مرونة وفعالية، كالقوانين المدنية أو الإدارية أو آليات الوساطة(إزالة التجريم عن طريق الاحلال). في المقابل، يرى الاتجاه الثاني أن إزالة التجريم لا تعني زوال الطابع الجريمي عن الفعل، بل تتمثل في الإبقاء على صفة الجريمة مع تخفيف العقوبات، ويتم ذلك من خلال آليات مثل إعادة تكيف الفعل إلى تصنيف قانوني أقل شدة، كاعتباره جنحة أو مخالفة (إزالة التجريم الجاف).

تدرج إزالة التجريم في المادة الاقتصادية في إطار الإزالة عن طريق الاحلال، حيث بمقتضاهما الغاء العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات ادارية توقعها السلطات الادارية. وعليه تتشكل السلطة القمعية المعترف

<sup>1</sup> )JURIDITIONNAIRE ,centre de traduction et de terminologie juridiques(cttj), faculté de droit, université de macton, paris, p01.

<sup>2</sup> )Georges LEVASSEUR, Le problème , p56-57.

<sup>3</sup> ) Jean PRADAL, Droit pénal, T1 (Introduction générale, droit pénal général), Cujas, Paris, 8<sup>eme</sup> éd, 1992, p25.

<sup>4</sup> ) أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، مصر 2008، ص 27.

<sup>5</sup> ) سليمان طارق عبد الوهاب، المدخل الى علم العقاب الحديث، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 223.

بها للسلطات الادارية من خلال وسيلة العقوبات الادارية الاسقاط القانوني لمبدأ ازالة التجريم في المادة الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

## المحور الثاني: القطاع العام

يشكل القطاع العام الاقتصادي الأداة الرئيسية في القيام بعملية التنمية الشاملة في الجزائر بإنشاء ومنها المؤسسات الاقتصادية تعبيراً عن تطور وظيفة الدولة وتدخلها في شتى الميادين الميدان الصناعي والتجاري بغض النظر عن السياسة الاقتصادية المتبعة، وما يتغير إنما هو أساليب التنظيم وقواعد التسيير.<sup>(2)</sup>

### 1-تعريف القطاع العام الاقتصادي

إن مصطلح القطاع العام يتسم بنوع من الغموض ويتحدد مضمونه بطريقة سلبية وذلك من أجل الاستبعاد من نطاقه كل ما يخص نشاطات القطاع الخاص.

مجموعة الوحدات من قطاع الأعمال التي تدار من قبل الحكومة، والتي يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص، وتقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع، و الخدمات وتقديمها إلى الجمهور بالأسعار الإدارية."<sup>(3)</sup>

"تلك القطاعات التي تخضع للسيطرة الكاملة للدولة، حيث في هذه الحالة يتم النظر إلى الدولة بوصفها وحدة اقتصادية، تقوم بأنشطة اقتصادية ملائمة للأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص، إلا أن أنشطتها الاقتصادية العامة تشكل جزءا لا يتجزأ من خطط وبرامج الدولة الاقتصادية".<sup>(4)</sup>

### 2-تطور أساليب تسيير القطاع العام الاقتصادي:

ورثت الدولة الجزائرية، عقب استقلالها، مختلف الممتلكات التي كانت تحت تصرف الاستعمار الفرنسي، والتي انتقلت إلى ملكيتها بموجب الاتفاقيات الجزائرية-الفرنسية، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات إيفيان الموقعة في 18 مارس 1962، حيث نصت المادة 19 من الباب الرابع على مبدأ التوارث في ما يخص جميع الممتلكات الواقعة على التراب الجزائري، وقد شكلت هذه الممتلكات نواة القطاع العام الجزائري.

وقد اعتمد مسار تكوين القطاع العام في الجزائر على نمطين رئيسين<sup>(5)</sup>:

<sup>1</sup> بشير الشريف شمس الدين ولعفابي سميحة، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> عبده محمد فاضل الريبيعي، الخصخصة وأثارها على التنمية بالدول النامية ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، 2004، ص 14.

<sup>3</sup> ضياء مجید الموسوي، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية، آراء واتجاهات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995 ، ص 9 10.

<sup>4</sup> عبده محمد فاضل الريبيعي، المرجع السابق، ص 14

<sup>5</sup> كفالي جمال، المرجع السابق، ص 74-48.

أولهما هو أسلوب التأمين كمرحلة أولى: وهي مرحلة ما بعد الاستقلال، ثم في مرحلة ثانية ممتدة من سنة 1965 إلى بداية الثمانينات؛ أي مرحلة بناء اقتصاد وطني مستقل مبني على منطلق وتجه اشتراكي، اعتمد على أسلوب الإحداث من العدم لمؤسسات اقتصادية جديدة اتخذت تسميات جديدة؛ على غرار شركة الخطوط الجوية الجزائرية، وشركة الكهرباء والغاز؛ وأخرى في قطاع المناجم والمحروقات كشركة (S.N.Repal) التي تم إنشاؤها سنة 1946 من طرف مكتب البحث عن البترول بالاشتراك مع الحكومة العامة في الجزائر، والمعروفة حالياً بشركة سوناطراك. ودائماً في هذه المرحلة بالذات، أي مباشرة بعد الاستقلال ورثت كذلك الدولة الجزائرية العديد من المؤسسات؛ التي غادر أصحابها الجزائري وأصبحت مهملة؛ فقامت الدولة الجزائرية بتنظيمها في إطار تشريع الأموال الشاغرة، ثم قامت بتأمينها بعد ثبوت مغادرة أصحابها وتركها نهائياً.

اما ثانهما التحول الاشتراكي والتي تعتبر المرحلة الأكثر أهمية في تكوين القطاع العام للدولة الجزائرية؛ إذ أنه اعتباراً من سنة 1965 أصبح التأمين عملية شاملة، انصب بصورة أساسية على وسائل الإنتاج الصناعي ثم باقي القطاعات. فالنشاط الاقتصادي في الجزائر في تلك الفترة، كان يرتكز على مؤسسات اقتصادية عمومية تسمى بالمؤسسات الاشتراكية، أنشئت في ضل الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلقة بالتسخير الاشتراكي للمؤسسات، وبعد جوان 1965 بدأت سياسة الدولة تتجه نحو عملية التأمين، وجعل معظم المؤسسات الصغيرة المسيرة ذاتياً تتضوی تحت لواء مؤسست كبيرة، أطلق عليها آنذاك مصطلح الشركات الوطنية؛ كالشركة الوطنية للنفط والغاز (SONATRECH) والشركة الوطنية للصناعات النسيجية (SONITEX). الشركة الوطنية للمصبرات، الشركة الوطنية للمناجم، الشركة الوطنية لمواد البناء، الشركة الوطنية للعربات، والتي تعتبر شركات حكومية تسير من طرف أعوان يعينون من طرف الوزارة الوصية بمقتضى مرسوم وزاري.

غير أن التدهور الحاد في أسعار النفط ابتدأ من عام 1986، وما نجم عنه من تأزم حاد في الأوضاع الاقتصادية، شكل منعطفاً حاسماً دفع بالدولة الجزائرية إلى إعادة تقييم النموذج الاقتصادي الموجه الذي كان سائداً آنذاك، حيث شرعت الدولة تدريجياً في التخلّي عن الخيار الاشتراكي، لتبني اقتصاد السوق كخيار استراتيجي. وقد رافق هذا التحول تراجع واضح في حجم ودور القطاع العام، تجسد من خلال حل عدد كبير من المؤسسات الاقتصادية العمومية أو إدخالها في مسار الخوصصة. ففي مرحلة أولى، استهدفت العملية أكثر من 200 مؤسسة خدماتية، لتوسيع لاحقاً إلى خوصصة حوالي 800 مؤسسة محلية بحلول عام 1998. واستمرت هذه الديناميكية إلى غاية نهاية سنة 2004، حيث أدرجت ما يقارب 1200 مؤسسة ضمن قائمة الكيانات القابلة للخوصصة، وفق صيغ متعددة شملت الخوصصة الكلية، الجزئية، إضافة إلى نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وقد ساهم هذا التوجه الإصلاحي في تعزيز حضور القطاع الخاص داخل النسيج الاقتصادي الوطني، حيث تمكّن من احتلال موقع ريادي في العديد من الأنشطة والقطاعات التي كانت، في السابق، خاضعة لاحتكار القطاع العمومي.

### 3- مضمون القطاع العام الاقتصادي:

يتمثل مضمون القطاع العام الاقتصادي في الجزائر في المؤسسة العمومية التي تُعد الإطار المعتمد لممارسة الدولة لنشاطها الاقتصادي. ويتخذ هذا الشكل المؤسسي صيغتين أساسيتين: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا ما سنشرحه على النحو الآتي:

#### 3-1- الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تُعدّ الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>(1)</sup> تجسيداً تقليدياً لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث استمدّ هذا النموذج من الإرث القانوني للنظام الاستعماري<sup>(2)</sup>، وما زال معمولاً به حتى اليوم. ولتحليل ماهية هذه الهيئات بشكل وافي، سنستعرض على التوالي تعريفها، وطريقة إنشائها وغائزها، والمبادئ التي تحكم سير عملها، ونظام الرقابة المفروض عليها.

#### 3-1-1- تعريف الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

عرف المشرع الجزائري الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري في المادة 44 من القانون 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والتي جاء فيها:

"عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويلها اعبائها الاستغلالية جزئياً أو كلياً عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقاً لتعريفة معدة مسبقاً ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتعييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وعند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فإنها تأخذ تسمية "هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري""

<sup>1</sup>) استخدم القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة الرابعة منه عبارة "الهيئات العامة" للدلالة عليها وذلك في سياق تمييزها بين المؤسسات الاقتصادية وهذه الهيئات. إلا أن النصوص القانونية التي جاءت بعد هذا القانون لم تسر على نفس المنوال، بل استعملت عبارة المؤسسة العمومية، ومن ذلك المادة 37 من قانون البلدية ، والمادة 127 من قانون الولاية، الامر الذي أدى إلى الخلط بين شكل المؤسسة العمومية رغم التمايز الواضح بينهما.

<sup>2</sup>) رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق، الجزائر، دار هومة، 2002، ص62.

كما ميز المشرع بينها وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 4 من نفس القانون<sup>(1)</sup> والتي تنص على أنه: **للتمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:**

–الهيئات العمومية بصفتها أشخاصاً معنوية خاضعة لقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية...”

أما بالنسبة للفقه فقد عرف جانب من الفقه الفرنسي الهيئة ذات الطابع الصناعي والتجاري أنها: "شخص معنوي للقانون العام محله تسيير مرفق عمومي". و يعرفها جانب آخر بأنها: "شخص معنوي للقانون العام يتولى مهمة متخصصة، ويتمتع نظير ذلك ببعض من الاستقلال الإداري والمالي". كما يعرفها جانب من الفقه الجزائري يعرفها بأنها: "شخص اعتباري اداري من النموذج التأسيسي، الهدف من احداثها تأمين التسيير المستقل لمرفق للدولة اووا لولاية او لبلدية او لشخص عام آخر من النموذج التجمعي".<sup>(2)</sup>

وتحميء الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري بجملة من الخصائص نوردها على الشكل الآتي:

- تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقتها مع الغير، وت تخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن<sup>(3)</sup>.

يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية، وكذا قواعد تنظيمها وسيرها، بموجب عقد الإنشاء والقوانين الأساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي.<sup>(4)</sup>

–تحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، إذا أمكن عندئذ هدفها، وتسيير عملها آليات السوق، ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك.<sup>(5)</sup>

### 3-1-2-إنشاء الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري والغائها:

تتخذ عملية إنشاء هذا الصنف من المؤسسات شكلين أساسين<sup>(6)</sup>:

<sup>1</sup>) القانون رقم 88-01 المتضمن التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 25، المؤرخة في 13 يناير 1988.

<sup>2</sup> بشير الشريف شمس الدين ولعوابي سميحة، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

<sup>4</sup> المادة 46 من القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

<sup>5</sup> المادة 47 من القانون التوجيهي 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

<sup>6)</sup> كفالى جمال، المرجع السابق، ص56.

- تختص السلطة التشريعية بإنشاء الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الوطنية، طبقاً للمادة 139 في فقرتها 29 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وقبلها المادة 140 فقرة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2016. أما المؤسسات الأخرى التي لا تتضمن الفئات المحددة في المادة السالفة الذكر فتختص بإنشاءها السلطة التنفيذية بحكم اختصاصها السلبي المحدد في المادة 141 من نفس التعديل الدستوري.

- أما بالنسبة للمؤسسات المحلية؛ فتختص بإنشائها الجماعة الإقليمية المختصة (البلدية أو الولاية) حسب الحال، بمقتضى مداولة من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي؛ طبقاً لأحكام المادتين 153 و 154 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم، والمادتين 146 و 147 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

أما بالنسبة لعملية الغاء الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع إلى قاعدة توازي الاختصاصات والأشكال، والتي تعني أن الجهة المختصة بإنشاء الهيئة هي ذاتها صاحبة الاختصاص بالغائها، وان الشكليات والإجراءات المتبعة في الغاء هي ذاتها شكليات وإجراءات الإنشاء.<sup>(1)</sup>

### 3-1-3- الهيكلة الداخلية للهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 46 من القانون رقم 01-88 ان قواعد تنظيم الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري وسيرها يكون بموجب القوانين الأساسية الخاصة، وتشكل هذه الهيئات عموماً من جهازين رئيسيين هما جهاز المداولة وجهاز التنفيذ<sup>(2)</sup>:

بالنسبة لجهاز المداولة يطلق عليه عادة مجلس الإدارة وهو يتكون من أعضاء يختلف عددهم من هيئة إلى أخرى، يتم تعيينهم من طرف الدولة، ويتحذ تمثيلهم للدولة من خلال عضويتهم شكلين، الأول تمثيلهم في مجموعهم للدولة، والثاني ما يسمى بالتمثيل الثلاثي بمعنى أن يضم مجلس الإدارة ممثليين عن الدولة، وممثليين عن المستخدمين، وممثليان عن مستعملي المرافق العامة<sup>(3)</sup>.

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية ومنتظمة، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى. أما الاجتماعات الاستثنائية، فإنها تعقد كلما دعت الضرورة إلى ذلك. أما فيما يخص الصلاحيات يتمتع مجلس

<sup>(1)</sup> بشير الشريف شمس الدين ولعوابي سميحة، المرجع السابق، ص 145.

<sup>(2)</sup> عبد الرزاق زويتن، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> تجيز بعض الأنظمة القانونية بإقرار نظام التمثيل الرباعي، حتى يسمح للخبراء وذوي الاختصاص والكفاءة في مجال نشاط المؤسسة أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارتها.

إدارة الهيئة ذات الطابع الصناعي والتجاري بصلاحيات واسعة من حيث المبدأ، إذ اغلب القوانين الأساسية لهذه الهيئة تمنحه مسؤولية ضمان سير وإدارة هذه الهيئة.

أما بالنسبة لجهاز التنفيذ فغالباً ما يكون مزدوجاً ويتمثل في رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، ويتم تعينهما بموجب نص قانوني يكون أما مرسوم عندما يتعلق الأمر بمؤسسة وطنية أو بمقتضى مقرر يصدر أما عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يتعلق الأمر بالجماعات المحلية، ويتم هذا حسب كيفيات مختلفة تنص عليها القوانين الأساسية لهذه المنشآت. وفيما يخص الصلاحيات يتمتع المدير العام بكل السلطات اللازمة لضمان السير الحسن للهيئة، ويتخذ القرارات ويمثل الإدارة في الحياة القانونية.

### 3-1-4- الرقابة على الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري :

تخضع الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري لثلاثة أنماط من الرقابة، تمارس بهدف تحقيق الغايات المرتبطة بالمصلحة العامة التي أنشئت من أجلها، وضمان عدم الانحراف عن مبادئ المشروعية ومتطلبات الملاعنة، ونوضح كل نوع من أنواع هذه الرقابة كمالي (1):

النوع الأول هو **الرقابة السياسية** التي تمارس السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه، تأخذ هذه الرقابة ثلاثة صور، رقابة سابقة تتم بفحص الاعتمادات المخصصة للهيئة، ورقابة لاحقة تمارس عند تقديم الحومة عرضها عن استخدام الاعتمادات المالية التي سبق وان يوافق عليها البرلمان، ورقابة مساعدة التي تتمثل في الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، وسحب الثقة ولجان التحقيق البرلمانية.

وبالنسبة للنوع الثاني وهو **الرقابة الوصائية** التي يتمارس من طرف السلطة التنفيذية وتتضمن صورتين أولهما رقابة تقنية تمارسها الدائرة الوزارية الملحقة بها الهيئة والمحددة في قانون البناء، وتمثل في المصادقة، الترخيص، الإلغاء، واستثنائياً سلطة الحلول، وثانيهما الوصاية المالية تمارسها وزارة المالية وهي تطال جميع الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مهما كان مجال تدخلها أو الدائرة الوزارية الملحقة بها، ويمكن أن يندرج ضمن هذه الرقابة الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية

اما النوع الثالث هو **رقابة مجلس المحاسبة** وهو مؤسسة دستورية مستقلة (2) تتولى مهمة الرقابة على أموال الدولة، يخضع في تنظيمه لامر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1953 المتعلق بمجلس المحاسبة (3)،

<sup>1</sup> بشير الشريف شمس الدين ولعابي سميحه، المرجع السابق، ص145. ص157 وما بعدها.

<sup>2</sup> نصت الدساتير الجزائرية على مجلس المحاسبة ابتداء من دستور 1976 وصولاً إلى دستور 1996، ومنحه دستور 2016 قيمة دستورية أكدتها التعديل الدستوري 2020 في نص الفقرة الأولى من المادة 199.

<sup>3</sup> رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1953 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 39، مؤرخة في 23/07/1995.

ويتمتع هذا المجلس بصلاحيات مختلطة، من جهة يمارس المجلس رقابة إدارية على الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري تتعلق بنوعية التسيير، وهي رقابة تتجاوز مجرد المطابقة إلى فحص الملائمة، من خلال تقييم أداء الهيئة على صعيد متطلبات الفعالية والنجاعة، والاقتصاد، و من جهة أخرى يمارس رقابة قضائية تتعلق برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

### **3-2-المؤسسات العمومية الاقتصادية:**

تُعد المؤسسة العمومية الاقتصادية ركيزة أساسية في دعم مسار التنمية ضمن القطاع الاقتصادي العام، كما تشكل أداة مركبة لتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة. ويتجلّى هذا التنفيذ من خلال تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، وهو تدخل لا يزال قائماً بدرجة معتبرة رغم التوجه نحو تبني اقتصاد السوق. ويتطلب الإلمام بطبيعة هذه المؤسسات فهماً دقيقاً لمفهومها القانوني والتنظيمي، من خلال التطرق إلى تعريفها، وبيان أساليب إنشائها وحلّها، وأنماطها المختلفة، فضلاً عن تحليل هيكلها الداخلي، واستعراض آليات الرقابة والإشراف المعتمدة لضمان حسن سيرها.

#### **3-2-1-تعريف المؤسسات الاقتصادية العمومية:**

عرف المشرع الجزائري صراحة المؤسسات العمومية الاقتصادية في نص المادة 5 من القانون رقم 88-01 تنص على أن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة او شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة او بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص".

كما عرفها في نص المادة 2 من الامر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها<sup>(1)</sup> على أن: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام".

باستقراء هذين النصيين نلاحظ عدم انضباط الصياغة العربية لنص المادة 2 من الامر رقم 04-01، حيث استعمل فيها المشرع عبارة "القانون العام" في نويعين مع أن مدلولاً مختلفاً في كل موضع، اذ يقصد بها في الموضع الأول (أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام)، الشخص المعنوي للقانون العام، حين

<sup>1</sup>) الامر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 38، المؤرخة في 22 غشت 2001.

يقصد بها في الموضع الثاني (وهي تخضع للقانون العام) احكام الشريعة العامة، أي القانون الخاص، وهو ما يبرز من قراءة الصياغة الفرنسية لنص المادة.<sup>(1)</sup>

أما من الناحية الفقهية فقد عرفت المؤسسات العمومية الاقتصادية بأنها: "هي المؤسسات التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاري، أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد"<sup>(2)</sup>. وعرفت أيضا بأنها: "مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوي ويتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري".<sup>(3)</sup>

هي تلك المؤسسات العامة التي تزاول أنشطة وأعمال اقتصادية بحثة، واقتصادية اجتماعية ثقافية، وتتخصص في تحقيق أهداف عامة اقتصادية إنتاجية أو استهلاكية، وتخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون العام الإداري، والقانون الخاص (القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل)، وذلك حتى توفر لها عوامل وشروط المرونة وحرية العمل أكثر، لضمان الفاعلية والرشادة <sup>1</sup>الاقتصادية، لتحقيق أهدافها في أقل وقت، بأقل التكاليف وبأقل الجهد، وبكفاية وجودة.<sup>(4)</sup>

وبناء على ما سبق بيانه يمكننا التمييز بين المؤسسة العمومية الاقتصادية والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري على النحو الآتي<sup>(5)</sup>:

المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شخص من اشخاص القانون الخاص (شركة تجارية)، في حين تعتبر الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنظام قانوني مختلط يجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص.

تمارس اغلب المؤسسات العمومية الاقتصادية نشاطا تجاري ليس له صفة المرفق العمومي، ومن ثم تهدف إلى تحقيق هدف مالي هو الربح، بينما تسير الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مرافقا عموميا، أي نشاطا للمصلحة العامة، ومن ثم تهدف أساسا إلى تحقيق غرض اجتماعي، وهو تقديم الخدمة العمومية وضمان الترابط الاجتماعي.

<sup>1</sup> بشير الشريف شمس الدين ولعوابي سميحة، المرجع السابق، ص133 ص134.

<sup>2</sup> ماجد راغب لحو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994 ،ص292.

<sup>3</sup> محمد الصغير بلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1990،ص97.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الاول،النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص318.

<sup>5</sup> بشير الشريف شمس الدين ولعوابي سميحة، المرجع السابق، ص135 ص136.

ينعقد الاختصاص بمنازعات المؤسسة العمومية الاقتصادية للقاضي العادي، بينما تخضع منازعات الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لاختصاص قضائي مزدوج، حيث يعود للقاضي الإداري المنازعات المتعلقة بتنظيمها وعلاقتها مع الدولة، في حين تعود للقاضي العادي المنازعات المتعلقة بعلاقتها مع الغير.

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية كونها شركة تجارية من حيث الأصل لقواعد المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، كما يمكنها اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات. بينما لا تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كونها شخصاً معنوياً للقانون، لقواعد الإفلاس والتسوية القضائية، كما لا تثبت لها مكنته اللجوء إلى التحكيم إلا في إطار ضيق، هو مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية ومادة الصفقات العمومية طبقاً لما نصت عليه ما نصت المادة 1006 ف3 من ق.إ.م.إ.

لا تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمبدأ التخصص، ومن ثم يجوز لها توسيع نشاطاتها، وذلك خلاف الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحكومة من حيث الأصل بهذا المبدأ.

تتخذ المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب أحكام القانون التجاري شكلين هما شركة المساهمة<sup>(1)</sup> و الشركة ذات المسؤولية المحدودة<sup>(2)</sup>.

### 3-2-2- إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وحلها:

إن إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وحلها يمثلان جانباً مهماً في فهم هذا النوع من المؤسسات. عملية التأسيس تمنح المؤسسة وجودها القانوني وال رسمي، بينما يضمن الحل إنصافها بطريقة تحترم القانون.

#### 3-2-2-1- إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية:

تنص الفقرة الأولى من المادة من الأمر 01-04 على أنه: "يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري". بينما تنص نفس المادة في فقرتها 4 على أنه: "يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول شركة المساهمة انظر: عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 575 وما بعدها. فتحية يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص 133 وما بعدها.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل حول شركة ذات المسؤولية المحدودة انظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الأطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة، 2003، ص 43 وما بعدها. فوزي محمد سامي، الشركات التجاري(الاحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 71 وما بعدها.

خاصة لأجهزة الإدارة و التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكون للدولة فيها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كل رأس مال المؤسسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ويتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة قرار إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للأشكال الخاصة المنصوص عليها في الفقرة اعلاه.

نلاحظ من خلال المادة 01/05 أن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها شركات الأموال التجارية عندما يكون أغلب أسomal المؤسسة ملوكاً للدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام. أما إذا كل رأس مال المؤسسة مملوكاً للدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإن مجلس مساهمات الدولة يتخذ بموجب لائحة قرار إخضاع المؤسسة للأشكال الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 05 من الأمر 01-04.

وتتص المادة 06 من نفس الأمر على أن المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يكتسي نشاطها طابع إستراتيجي على ضوء برنامج الحكومة تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم ، مثل شركة سوناطراك.

من خلال تحليل هذين النصين، يتبيّن أن عملية إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع، من حيث المبدأ، للأحكام ذاتها المقرّرة لإنشاء شركات المساهمة، كما ورد في المواد من 592 إلى 609 من القانون التجاري، والتي تنصّ على ضرورة اللجوء إلى الاكتتاب العام. ومع ذلك، فإن الطبيعة العمومية لهذه المؤسسات تقتضي صدور قرار رسمي بإنشائهما.

وبناءً عليه، تمرّ عملية تأسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية بالمراحل التالية: صدور قرار الإنشاء، ثم طرح الأسهم للاكتتاب، يليه عقد الجمعية التأسيسية.

## ٣-٢-٢-١-١-١-١-قرار الإنشاء:

يتم إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب قرار الانشاء و هو ذلك التصرف التنفيذي الفردي الصادر عن الجهة المختصة الانشاء آثار قانونية، و بالتالي فإن الاجهزه المختصة بإصدار قرار إنشائها هي<sup>(1)</sup>:

<sup>1</sup> شاوش أسماء، محاضرات في مقياس المؤسسات العمومية الاقتصادية، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة-خميس مليانة، 2023-2024، ص16.

- **الحكومة:** فتكون مختصة في حالة إذا كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي، و الملاحظ أن الامر 01-04 لم يوضح ما هو المقصود بالطابع الاستراتيجي، و ذلك في نص المادة 06 منه.

-**مجلس مساهمات الدولة:** يكون مختصا بإصدار قرار إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، في حالة إذا كانت الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، يملك مجموع رأس المال المؤسسات العمومية الاقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر طبقاً للفقرة 03 من المادة 05 المذكورة سابقاً و ذلك بموجب اللائحة، و يتضح ذلك من خلال المادة 40 من الامر 01/04 التي نصت على حل الشركات القابضة العمومية من قبل جمعياتها العامة غير العادية في أجل شهر واحد من تاريخ صدور هذا الامر، و كلف مجلس مساهمات الدولة بتوزيع الأسهم و المساهمات والسنادات و القيم المنقولة المذكورة في المادة 03 بين م الع .

-**قرار مشترك بين الجمعيات العامة الاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية:**و ذلك عندما لا يكون مجموع رأس المال مملوك للدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، فيمكن للجمعيات العامة الاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقرر إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة، وفقاً لأسكال التي تخضع لها شركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

### 3-2-2-2- طرح الأسهم للأكتاب:

تطبيقاً لقواعد القانون التجاري فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارها شركة تجارية لرؤوس الأموال و خصوصاً شركة المسامة، يجب أن يتكون رأس المال التأسيسي من أسهم متساوية القيمة، و التي البد من شرائياً من طرف المؤسسين أو أشخاص يرغبون في أن يصبحوا شركاء بشرائهم لأسهم في الشركة، ويطمّق عمى هذه العممية مصطلح الأكتاب .

و والإكتتاب هو العمل الذي يبدي بموجبه الشخص رغبته في أن يصبح شريكاً في الشركة ، بتقديم حصة فيها تتمثل في التعهد بالوفاء بمبلغ نقدٍ معين لعدد معين من الأسهم.<sup>(1)</sup>، وبما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية يتم إنشائياً في شكل شركة المساهمة، وعلى اعتبار أن هذه الاختير لها نوعين من الأكتاب، مغلق وعام.

الاكتتاب المغلق يقتصر هذا النوع من الأكتتاب على مؤسسي الشركة فقط، إلا أنه يمكن أن يشترك المؤسرون مع غيرهم من الأقارب أو الأصدقاء، أي وجود صلة قرابة أو صداقة أو غير ذلك، مما يتربّط

<sup>(1)</sup> محمد فريد العريني. الشركات التجارية. الدار الجامعية الجديدة الاسكندرية، 2003، ص 160.

وجود معرفة تامة فيما بينهم عند طرح الاسهم للاكتتاب، فهو يتم دون اللجوء إلى الجمهور. وقد نص عليها المشرع الجزائري في وهذا ما ورد في نص المادة 594 "يجب أن يكون رأس المال شركة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للدخار. و مليون دينار على الأقل في حالة المخالفة".

اما الاكتتاب العام في هذا النوع من الاكتتاب يتم عرض وطرح أسهم الشركة أمام الجمهور، إذ يقصد به دعوة الجمهور بغرض الانضمام إلى إحدى شركات من خلال شراء عدد معين من الاسهم المطروحة للاكتتاب، ويكتسب بمقتضى ذلك صفة المساهم بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة، هذا وفق ما ينص عليه القانون. وقد نص المشرع الجزائري في إشارة صغيرة إلى شركات المساهمة التي يتم الاكتتاب فيها عن طريق الاكتتاب العام يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسة ملايين دينار جزائري. وهذا ما نصت عليه المادة 594 السالفة الذكر .

### 3-2-2-3-عقد الجمعية التأسيسية:

لإستكمال إجراءات تأسيس المؤسسة العمومية الإقتصادية كغيرها من الشركات التجارية، لا بد من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية التي تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تأسيس و إنشاء المؤسسة العمومية الإقتصادية. و يجب أن تعقد في أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 604 من القانون التجاري<sup>(1)</sup> .

وتتشكل الجمعية العامة التأسيسية تتشكل من جميع المكتتبين و المؤسسين مهما كان مقدار حصصهم، حيث أنه و طبقا للمادة 600 من القانون التجاري على المؤسسين بعد التصريح بالإكتتاب و الدفعات ، أن يستدعوا المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا .

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الأشخاص الذين يحق لهم حضور الجمعية التأسيسية هم المؤسرون و المكتتبون مهما كان مقدار حصتهم هذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة. أما المؤسسات العمومية الإقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يحضر الجمعية العامة التأسيسية جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم (المادة 565 من القانون التجاري).

مع الإشارة إلى أن مكتبي الأسهم يحق لهم الإقتراع سواء بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم ، و لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي اكتتبها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم (المادة 602 من القانون التجاري).

<sup>(1)</sup> سعودي زهير، النظام القانوني لتسهيل ورقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الامر 01-04، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكnon، الجزائر، 2005 ، ص26.

تحتخص الجمعية العامة التأسيسية بعدة الصلاحيات تضمنتها المادة 600 من القانون التجاري تتمثل في:  
- التأكيد من أن رأس المال مكتتب كله، وبالتالي التأكيد من صحة تأسيس المؤسسة العمومية، و أن مبالغ الأسهوم مستحقة الدفع.

-المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء المكتتبين.  
-تعيين القائمين بالإدارة.

-تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

-تعيين مندوب أو أكثر من مندوبى الحسابات.

-الفصل في تقدير الحصص العينية المادة 3/601 ق.ت.  
-المصادقة على الأعمال التي قام بها المؤسسين.

### 3-2-2-3 حل المؤسسات الاقتصادية العمومية:

تنقضي الشخصية القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شركة تجارية بذات طرق انقضاء الشركات التجارية، و تشمل هذه الطرق الحل الرضائي، والحل القانوني، والحل القضائي، والحل الإداري.

3-2-2-1- الحل الرضائي: يكون هذا النوع من الحل نزولاً عند إرادة الشركاء أو المساهمين، والذين يتفقون على أحدى الصور الثلاث الآتية:

-الحل الإنقاقي اذا رأوا مصلحة في ذلك ويصدر قرار الحل عن الجمعية العامة غير العادية (المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري).

-الحل بالاندماج وذلك جمع شركتين في شركة جديدة واحدة أو على الأقل ضم إحداهما للأخرى بتقديم رأس المال المؤسسة المدمجة إلى المؤسسة الدامجة حيث تزول المؤسسة الأولى و تنقضي شخصيتها القانونية وبالتالي تتحل المؤسسة المدمجة، بينما في الحالة الأولى تنقضي المؤسستين المدمجتين و تذوب شخصيتهمما القانونية في المؤسسة الجديدة<sup>(1)</sup>، ويصدر قرار الاندماج بقرار من الجمعية غير العادية (المادة 749 من القانون التجاري).

-الحل بالانفصال هو تقسيم أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية القائمة بين عدة مؤسسات عمومية أخرى، أو هو تقسيم الشركة المنفصلة إلى شركتين أو أكثر ما يسمى بالانفصال العادي، أو يمكن للشركة

<sup>(1)</sup> بشير الشريف شمس الدين ولعوابي سميحه، المرجع السابق، ص146.

المنحلة أن تقدم رأسمالها و تشارك به مع شركات موجودة في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج والإتفصال حسب المادة 2/744 من القانون التجاري.

### 3-2-2-2-3-الحل القانوني:

تضمن القانون التجاري عدة حالات لانقضاء الشركات التجارية تمثلت في:

-انتهاء مدة الشركة المادة 546 مكرر ت 99 (سنة)،

-تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله،

-هلاك كل أو جزء كبير من رأسمالها حسب المادة 438 من القانون المدني ، والمادة 715 مكرر 18 و 715 مكرر 20 والمادة 589 من القانون التجاري.

-انخفاض أو زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها المواد 590 و 592 من القانون التجاري

-تجمع الأسهم أو الحصص في يد شخص واحد ،

-التأمين

و لو جئنا إلى تطبيق هذه الحالات على المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإننا نجد أن بعض هذه الحالات لا نستطيع تطبيقها عليها ، حيث يمكن أن تكون الدولة هي المساهم الوحيد وبالتالي لا نستطيع تطبيق حالة انخفاض أو زيادة عدد المساهمين . و لا حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه لا يمكن تطبيق حالة التأمين لأنه لا يمكن تصور أن يأمم شخص شيء ملك له.<sup>(1)</sup>

### 3-2-2-3-الحل الإداري:

هو الحل الذي يتم بموجب قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية، وتم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 294-94 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويشمل هذا النوع من الحل الصور الآتية:

-الدمج: يتم الدمج بقرار يصدر عن مجلس مساهمات الدولة بوصفه الجهة التي أوكل لها المشرع بمقتضى المادة 11 من الامر رقم 01-04 مهمة ضبط وتنظيم القطاع العمومي الاقتصادي. و هو عكس الإندماج الذي يكون بإرادة المساهمين بينما الدمج يتم بقرار إداري يصدر عن الإدارة أي عن الدولة و يتطلب الدمج

<sup>1</sup> زهير سعودي، المرجع السابق، ص34.

وجود أكثر من مؤسسة عمومية يتم ضمها بموجب قرار إداري، حيث تفقد المؤسسة الأولى شخصيتها المعنوية و تذوب في المؤسسة الجديدة<sup>(1)</sup>.

**اعادة الهيكلة:** تتم بموجب قرار إداري يقضي بانهاء الشخصية القانونية للمؤسسة العمومية الإقتصادية و تخصيص أصولها لإنشاء مؤسسات إقتصادية جديدة، بهدف تبسيط المهام و توضيحها و التحكم في التسيير و التوزيع الأمثل للأنشطة و مراكز القرار و الوسائل البشرية و المادية المتوفرة .<sup>(2)</sup>

**الخوخصة:** تم اللجوء الى هذا الاسلوب بعد تغيير الدولة الجزائرية التوجه الاقتصادي نحو إقتصاد السوق باصدار الأمر<sup>(3)</sup> 22-95 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية<sup>(4)</sup> والذي ألغى بموجب الأمر 01-04، وقد عرفت المادة 13 من الامر الاخير الخوخصة بانها: " كل صفة تتجسد في نقل الملكية الى اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

كل رأس المال المؤسسة او جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة او غير مباشرة و/أو الاشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام .ونذلك عن طريق التنازل عن اسهم او حصص اجتماعية او اكتتاب لزيادة في الرأس المال.

الاصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".

### 3-2-3- الهيكلة الداخلية للمؤسسات العمومية الإقتصادية

الاصل ان المؤسسة العمومية الإقتصادية تقوم على نفس التنظيم الهيكلی الذي تقوم عليه الشركات التجارية سواء كانت هذه المؤسسات منظمة في شكل شركات مساهمة او شركات ذات مسؤولية محدودة، الا ان هناك استثناء فيما يخص المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة او احد اشخاص القانون العام كل رأسمالها والتي تتخذ أجهزة تسييرها وادارتها أشكالا خاصه يتم النص عليها عن طريق التنظيم، ويتم اتخاذ قرار اخضاع المؤسسة العمومية الإقتصادية للأشكال الخاصة من طرف مجلس مساهمات الدولة.

<sup>1</sup>) بشير الشريف شمس الدين ولعابي سميحة، المرجع السابق، ص147.

<sup>2</sup>) زهير سعودي، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup>) الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26/08/1995 المتعلق بخوخصة المؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 03/09/1995.

<sup>4</sup>) عرفت الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا الامر الخوخصة بانها: " القيام بمعاملة او معاملات تجارية تتجسد إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية او المعنوية في مؤسسة عمومية او جزء منها، او كل رأسمالها او جزء منه لصالح اشخاص طبيعيين او معنويين آبعين للقانون الخاص، وإما في تحويل تسيير مؤسسات عمومية إلى اشخاص طبيعيين او معنويين آبعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل التسيير وممارسته وشروطه".

### 3-2-3-1- الهيكلة الداخلية للمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري:

تُخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا تملك الدولة كل رأس المال لنفس التنظيم الهيكلبي لشركات الأموال، حيث يتأسس هذا الهيكل على ثلاثة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، هيئة الإدارة، وهيئة التسيير.

#### 3-2-3-1-1- الجمعية العامة:

تُعد الجمعية العامة للمساهمين الهيئة التدابولية الأساسية داخل المؤسسة، إذ تمثل الإطار الذي يجتمع فيه الشركاء والمساهمون للتعبير عن إرادتهم في عملية تسيير الشركة. وتتخذ الجمعية العامة شكلين هما:

##### -الجمعية العامة العادية:

وتسمى أيضا الجمعية العامة السنوية، لكونها تجتمع بصفة دائمة ودورية كل سنة باستدعاء من رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة<sup>(1)</sup> تحت طائلة المتابعة الجنائية في حالة التقاус عن توجيه الإستدعاءات<sup>(2)</sup>، وتشكل الجمعية من جميع المساهمين، أو لهم تعين نائب عن طريق وكالة قانونية مخصصة لهذا الأمر.

وتُخضع الجمعية العامة العادية للقانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ولا تصح مداولاتها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل لربع الأسمى (4/1) التي يمنحها القانون الحق في التصويت، في حين لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.<sup>(3)</sup>

وتتمتع الجمعية العامة العادية باختصاصات واسعة والتي تشمل كل المجالات غير المحجوزة للجمعية العامة غير العادية ذكر من بين هذه الصلاحيات:

- تعين أعضاء مجلس المراقبة (المادة 622 ق.ت)، ومنهم أجورا مقابل نشاطهم (المادة 668 ق.ت).
- انتخاب القائمين بالإدارة وإعادة انتخابهم وعزلهم والمصادقة على التعينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة بين جلستين عامتين (المواد 611، 613، 618 ق.ت)
- تعين القائمين بالمراقبة المالية مندوبي الحسابات (وتحديد أجورهم (الفقرة الرابعة من المادة 715 ق.ت)
- المصادقة على تقارير مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومندوبي الحسابات (المادة 676 ق.ت).

<sup>1</sup>) المادة 676 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>) المادتين 816 و 817 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>) عمر بوجادي، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكnon، الجزائر، 1989، ص 49.

## -الجمعية العامة غير العادية:

تجتمع هذه الجمعية كلما استدعت الضرورة لذلك عدّة مرات في السنة، وتشكل بحضور جميع المساهمين سواء بأنفسهم أو عن طريق من ينوبهم بواسطة وكالة مخصصة لذلك، ولا يُعتبر انعقادها صحيحاً إلا إذا حضرها، حضوراً مباشراً أو بواسطة التمثيل، مساهمون يمتلكون على الأقل نصف الأسهم ذات حق التصويت في الدعوة الأولى، أما في حال انعقادها بدعة ثانية، فيشترط حضور مساهمين يملكون ربع الأسهم ذات الحق في التصويت (الفقرة الثانية من المادة 674 من القانون التجاري).

وتتمتع هذه الجمعية بسلطات جد مهمة وحساسة يمكن حصرها في تعديل قانون المؤسسة العمومية الاقتصادية وكل تعديل يتم خارج إطارها يعد باطل (المادة 674 ق.ت)، و تعديل الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية سواء بالرفع أو الخفض (المادة 691 ق.ت).

## 3-2-1-3-2-3-جهاز الإدارة:

قد تعتمد المؤسسة العمومية الاقتصادية في تنظيم مجلس إدارتها على دمج مهامي الإدارة والمراقبة في هيئة واحدة تُسمى "مجلس الإدارة"، أو تفصل بينهما من خلال تشكيل هيئة مستقلتين هما "مجلس المراقبة" و "مجلس المديرين".

### -مجلس الإدارة:

يتشكل هذا المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل إلى 12 عضواً على الأكثر<sup>(1)</sup>، ويمكن رفعه في حالة الدمج إلى 24 عضواً. غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية يشترط أن يكون إلى جانب المساهمين في مجلس الإدارة، ممثلين عن العمال<sup>(2)</sup>. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العادية، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 06 سنوات<sup>(3)</sup>، ويمكن إعادة انتخابهم كما يمكن للجمعية العامة غير العادية عزلهم في أي وقت<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>) المادة 610 من القانون التجاري.

<sup>2</sup>) الفقرة 02 من المادة 05 من الامر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها وخصوصيتها.

<sup>3</sup>) المادة 611 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>) المادة 613 من القانون التجاري.

فيما يتعلّق بصلاحيات مجلس الإداره، فقد وسّع المشرع نطاقها، إذ خوّله اتخاذ جميع القرارات التي يراها مناسبة لتحقيق مصلحة المؤسسة وتعزيز ريعيتها، وذلك في حدود ما لا يتعارض مع غرض الشركة أو يمس بالسلطات المقررة لجمعيات المساهمين<sup>(1)</sup>، ونذكر من بين هذه الصلاحيات:

ـ إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين للإجتماع وتبليغ المساهمين بالإجتماع (المادة 617 ق.ت)

ـ تقرير نقل مقر الشركة في نفس المدينة طبقاً (المادة 625 ق.ت)

ـ منح الإذن للرئيس المدير العام أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمان باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده طبقاً للمادة 624 ق.ت.

ـ مجلس المراقبة ومجلس المديرين:

يمثّل هذا التنظيم الهيكلّي للمؤسسة العمومية الاقتصادية نموذجاً إدارياً حديثاً، يقوم على توزيع الوظائف بين هيئة مديرين مستقلّتين:

الهيئة الأولى هي مجلس المديرين الذي تُسند إليه مهنة إدارة المؤسسة، ويكون من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر، يعينون من طرف مجلس المراقبة و يمارس صلاحياته تحت رقابته)، و تسند رئاسة مجلس المديرين لأحدّهم، و يمكن للجمعية العامة عزلهم في أي وقت بناء على إقتراح مجلس المراقبة. و يتمتع هذا المجلس بسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين<sup>(2)</sup>.

و الهيئة الثانية هي مجلس المراقبة الذي يتولى وظيفة الرقابة على اعمال الإداره والتسهير التي هي من اختصاص مجلس المديرين، ويكون هذا المجلس من 7 أعضاء على الأقل و 12 عضو على الأكثر واستثناءً يمكن أن يصل العدد إلى 23 في حالة الدمج<sup>(3)</sup> من بينهم ممثّلين عن العمال. و ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادلة أو التأسيسية<sup>(4)</sup>.

و لا تصح مداوله مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثّلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات طبقاً للمادة 667 من القانون التجاري.

<sup>1</sup>) المادة 622 من القانون التجاري

<sup>2</sup>) المادة 648 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>) المواد 657 و 658 من القانون التجاري

<sup>4</sup>) المادة 662 من القانون التجاري.

### 3-2-3-1-3-جهاز التسيير:

عند تنظيم هيكلة التسيير في شركة المساهمة، يُمنح الاختيار بين نظامين قانونيين معتمدين: نظام الرئيس المدير العام، أو نظام المدير العام، وذلك بحسب النموذج المحدد في المادة 624 من القانون التجاري، لذلك سنوضح هذين النظامين على النحو الآتي<sup>(1)</sup>:

#### الرئيس المدير العام:

و يسمى الرئيس المدير العام في حالة تولى رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية مهام المديرية العامة بها، طبقاً للمادة 638 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي اختارت النمط الكلاسيكي<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة التي اختارت النمط الحديث أي مجلس المديرين ومجلس المراقبة فإنه يتجسد في رئيس مجلس المديرين حسب ما نصت عليه المادة 652 من القانون التجاري.

و يتم انتخاب الرئيس المدير العام من بين أعضائه ومن طرفهم شريطة أن يكون شخص طبيعي وذلك تحت طائلة البطلان، حيث يحدد له أجر طبقاً لنص المادة 635 من القانون التجاري، ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالأدلة وهو قابل لإعادة انتخابه، كما يجوز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت حسب ما نصت عليه الفقرتين 01 و 02 من المادة 636 من القانون التجاري.

يمارس رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية صلاحيات مهمة لأجل التصرف لحساب المؤسسة وباسمها والتي يمثلها في علاقتها مع الغير في كل الظروف وهو ما نصت عليه المادة 638 من القانون التجاري.

#### المدير العام:

قد يرفض رئيس مجلس الإدارة أن يجمع بين التسيير والرئاسة فاقتصر على مجلس الإدارة تعيين مدير عام أو أكثر سواه، وذلك طبقاً للمادة 639 من القانون التجاري التي نصت: "يجوز لمجلس الإدارة، بناءً على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصاً واحداً أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين". فيتم تكليف شخص أو أكثر للقيام بمهام الإدارة ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الرئيس، هذا في حالة إذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية مدارة من طرف مجلس الإدارة، وذلك بغرض مساعدة رئيس مجلس الإدارة في مهامه.

<sup>1</sup> شاوش أسماء، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> تنص المادة 638 من القانون التجاري على أنه: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير".

ويمكن أن يختار المدير العام خارج القائمين بالإدارة وهو ما يفهم من أحكام المادة 641 من القانون التجاري التي نصت: "... . وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة كفالته،" وبمفهوم المخالفه يمكن الاستنتاج أنه يمكن ألا يكون قائما بالإدارة. أما بالنسبة لكيفية عزل المدير العام فإنه يتم عزله من قبل مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه، تمسكا بمبدأ حرية المؤسسة في عزل المدير شأن تمسكها بحريتها في عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء، باعتبار ذلك حقا من حقوقها المتعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على إلغاءه أو تقييده، طبقاً للمادة 640 من القانون التجاري<sup>(1)</sup>.

إذا وجد المدير العام إلى جانب الرئيس، فيتم تحديد صلاحياته باتفاق بين مجلس الإدارة وكذا رئيسه طبقاً لنص المادة 641 من القانون التجاري، ما يمكنه إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبالغ المحددة من قبل مجلس الإدارة، وذلك بعد الحصول على الإذن من قبل هذا الأخير حسب نص المادة 624/01 من القانون التجاري.

### 3-2-3-2- الهيكلة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل خاص:

تُحدَّد الهيكلة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تعتمد التنظيم الخاص، على النحو الذي قرره المرسوم التنفيذي رقم 283-01، والذي يضبط بصفة دقيقة أجهزة الإدارة والتسخير داخل هذه المؤسسات. وبموجب المادة 3 من هذا المرسوم، والتي تنص على انه: " تزود المؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للأحكام هذا المرسوم بالجهازين الآتيين:

-جمعية عامة.

-مجلس المديرين يتكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس" .

كما يمكن أن يعهد تسخير المؤسسة العمومية الاقتصادية لمدير عام وحيد وذلك في حالة توليه مهام مجلس المديرين، حسب الفقرة 04 من نفس المادة المذكورة أعلاه.

أما بالنسبة لتعيين رئيس مجلس المديرين وكذا أعضائه فإنه يعهد للجمعية العامة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير الأول على ترشحهم وكذا رأي مجلس مساهمات الدولة، ويتم عزله وعزلهم بنفس طريقة تعيينهم طبقاً للمادة 07 والتي نصت: "تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس، بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم، وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال

<sup>(1)</sup> تنص المادة 640 من القانون التجاري على انه: " يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واحتياصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قراراً مخالفًا".

نفسها".

يعهد لرئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد، حيث حدد المرسوم التنفيذي 283-01 صلاحيات هيكل التسيير، التي يخول لها صلاحيات واسعة للقيام بإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وكذا الإشراف عليها، وهو ما حدده الماد 09 منه.

### **3-2-4- الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية:**

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لنظام رقابة مزدوج يشمل رقابة تمارس من داخل المؤسسة، وأخرى تمارس من خارجها، نوضحهما على النحو الآتي:

#### **3-2-4-1- الرقابة الداخلية المؤسسات العمومية الاقتصادية:**

الرقابة الداخلية أو ما يسمى بالرقابة الذاتية هو تقويم نشاط المؤسسة، وحسن أدائها من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح ، و غيره من الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها، يتولى هذه الرقابة الأجهزة الآتية:

#### **3-2-4-1-1- رقابة أجهزة المؤسسة:**

تعتبر رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية أنسج أشكال الرقابة الداخلية، لكون هذه الأجهزة أدرى بإمكانيات المؤسسة والأهداف المرسومة لها وبالتالي فهي الأقدر على تحقيق التوازن بين هذه الإمكانيات والأهداف، حيث يتمثل الدور الرقابي للجمعية العامة في في المصادقة على أعمال وأنشطة المؤسسة، والمصادقة على القانون الأساسي وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، والمصادقة على تقرير محافظي الحسابات<sup>(1)</sup>، كما يفتح المجال لجميع الأطراف للمشاركة في هذه العملية وينح للمساهمين الحق في الإطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية المالية والإدارية للمؤسسة العمومية.

أما الدور الرقابي لمجلس الادارة يتمثل في انتخاب وعزل رئيسه في أي وقت طبقا للمادتين 635 و 636 من القانون التجاري، كما أنه مختص بتعيين المدير العام أو أكثر بناء على اقتراح من رئيسه ويحق له عزله في أي وقت طبقا للمادتين 639 و 640 من القانون التجاري، كما أن جهاز الإدارة هو المكلف بالرقابة على أعمال التي يقوم بها الرئيس أو المدير. أما إذا كانت مدارة من قبل مجلس المراقبة فإنه يختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين كما يسند الرئاسة لأحدهم طبقا للمادة 644 من القانون التجاري، كما يقدم اقتراح عزلهم إلى الجمعية العامة التي تقوم بذلك طبقا للمادة 645 من القانون التجاري.

<sup>(1)</sup> المواد 580، 584، 628 من القانون التجاري.

اما الدور الرقابي لجهاز التسيير (الرئيس المدير العام، المدير العام) يتمثل في مظاهر السلطة الرئيسية<sup>(1)</sup>، فله سلطة التأديب و سلطة التوجيه للمرؤوسين بموجب تعليمات أو قرارات، كما له سلطة التصديق و التعديل و الإلغاء لأعمال المرؤوسين، و يمكن له حتى الحلول محل المرؤوس ، و زوده بكافة الصلاحيات القانونية الازمة ل القيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه و مواجهة متطلبات المنافسة.

### 3-2-1-4-2-3-رقابة مندوبي الحسابات:

يعتبر محافظ الحسابات جهة من جهات الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويعرف بأنه " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"<sup>(2)</sup>، يعين محافظ حسابات واحد أو أكثر من طرف الجمعية العامة للمؤسسة من بين ال مهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات حسب الشروط المنصوص عليها قانونا لمرة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاثة (03) سنوات كاملة.

يتمثل الدور الرقابي لمندوب الحسابات في<sup>(3)</sup>:

- التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للمؤسسة و مراقبة إنتظام الحسابات السنوية و صحتها و مطابقة نتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة ، وكذا الوضعية المالية و ممتلكات المؤسسة .

- التأكد من صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسورون للمساهمين أو الشركاء .

- إعلام المسيرين و الجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه قد يؤثر على إستمرار و إستقرار المؤسسة .

-المصادقة على إنتظام الجرد وحسابات الشركة و الموارنة .

- التحقق من إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، 305.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 24، المؤرخة في 2010/01/11، وهي نفس المادة 27 من القانون 91-08 المؤرخ في 27/04/1991 ج.ر العدد 20، المؤرخة في 01/05/1991.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري.

### 3-4-2-2-الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية:

رغم الاستقلالية التي تتمتع بها المؤسسات العمومية الاقتصادية بحكم طابعها التجاري، إلا ان يفرض الطبيعة العمومية لرأسمالها يفرض ضرورة اخضاعها لرقابة صارمة بهدف المحافظة على هذه الأموال واستغلالها احسن استغلال، يتولى هذه الرقابة الأجهزة الآتية:

#### 3-4-2-1-رقابة الأجهزة الوسيطة الوكيلة عن الدولة المساهمة:

في اطار اعادة صياغة علاقة الدولة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية من إلغاء خضوعها للرقابة الوصائية، استحدث المشرع أجهزة وسيطة تمثل الدولة وتتولى تسيير مساهماتها في هذه المؤسسات تمثل في:

##### 3-4-2-1-1-مجلس مساهمات الدولة:

تم استحداث مجلس مساهمات الدولة بموجب الأمر 04-01 في المادة 08 منه وهو السلطة الوصية على المؤسسات، حيث نظم بموجب المرسوم التنفيذي 01-253 المتعلق بتشكيله وسيره<sup>(1)</sup> وذلك تعويضاً لمجلس الوطني لمساهمات الدولة، ويتشكل هذا المجلس من أغلب الوزراء<sup>(2)</sup> و الوزير الاول رئيساً، ويجتمع مجلس مساهمات الدولة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة، و يمكن أن يجتمع في أي وقت بطلب من رئيسه أو أحد أعضائه، في حين كان المجلس الوطني لمساهمات الدولة يجتمع مرة في السنة على الأقل<sup>(3)</sup>. ويتمتع مجلس مساهمات الدولة صلاحيات عديدة نذكر البعض منها:

-تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة، والسياسات والبرامج فيما يخص مساهمة الدولة وتنفيذها، تحديد سياسات وبرامج خوخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها، راسة ملفات الخوخصة والموافقة عليها.طبقاً للمادة 9 من الأمر 01-04.

-ضبط تنظيم القطاع العمومي طبقاً للمادة 11 من الأمر 01-04.

-اتخاذ قرار إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للشكل الخاص المحدد في المرسوم التنفيذي 01-283 بموجب لائحة طبقاً للمادة 02 منه.

-تحديد تشكيلة لجنة متابعة عمليات الخوخصة طبقاً للمادة 23 من الأمر 01-04.

<sup>1</sup>) المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10/09/2001 المتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج.ر، العدد 51 بتاريخ 2001/09/12

<sup>2</sup>) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-253.

<sup>3</sup>) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-253.

### 3-2-1-2-2-3- شركات تسيير مساهمات الدولة<sup>(1)</sup>

أنشأت شركات التسيير للمساهمة بموجب المرسوم التنفيذي 01-283 تطبيقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 5من الأمر 01-04<sup>(2)</sup>، وهي شركات موال تأخذ شكل شركة مساهمة لها شكل خاص لأجهزتها (أجهزة الإدارة و التسيير)، غير أن رأسمالها تعود ملكيته للدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

تتضمن هيكلتها الداخلية من جمعية عامة وحيدة تتكون من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة، و يشارك فيها أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد ، لكن ليست لهم أصوات تداولية في هذه الجمعية العامة<sup>(3)</sup>.

تمثل مهمة شركات تسيير المساهمات في ضمان حيارة الأسهم و غيرها من القيم المنقولة التي تحوزها مباشرة الدولة على المؤسسات العمومية الإقتصادية ، وتسييرها لحساب الدولة ، طبقا لإستراتيجية و سياسة المساهمة و الخوصصة التي حددها مجلس مساهمات الدولة وذلك كما يلي<sup>(4)</sup> :

- تجسيد و تنفيذ مخططات التقويم، و إعادة التأهيل و تطوير المؤسسات العمومية الإقتصادية في الأشكال التجارية الملائمة،

- تجسيد و تنفيذ برامج إعادة هيكلة و خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية من خلال إعداد وتنفيذ كل التركيبات القانونية و المالية الملائمة،

- ضمان التسيير و المراقبة الإستراتيجية و العملية لحافظات الأسهم و غيرها من القيم المنقولة وفق معايير المردودية و النجاعة المطلوبة،

- ممارسة صلاحيات الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الإقتصادية في نطاق الحدود المعينة في عهدة التسيير .

<sup>1)</sup> تم الغاء نمط شركات تسيير مساهمات الدولة، وذلك بموجب اللائحة الوحيدة رقم 01 للدورة 142 بتاريخ 28/08/2014 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة والمتضمنة إعادة تنظيم القطاع العام التجاري. انظر: بن دقيش عاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص109.

<sup>2)</sup> حلت شركات تسيير مساهمات الدولة محل صناديق المساهمة المعمول بها في الفترة من سنة 1988 الى سنة 1995، والشركات القابضة العمومية المعمول بها ابتداء من سنة 1995.

<sup>3)</sup> أنظر المادة 2 و 4 من المرسوم التنفيذي 01-283.

<sup>4)</sup> المذكورة التوجيهية رئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات التسيير للمساهمة المؤرخة في 19/02/2003، ص4.

### 3-2-4-2-2-رقابة هيئات اخرى:

الى جانب الرقابة الممارسة من طرف الاجهزة الوكيلة عن الدولة، هناك هيئات اخرى تتولى الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمثل في المفتشية العامة، ومجلس المحاسبة.

#### 3-2-4-2-1-رقابة المفتشية العامة:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة، تم إنشائها بموجب المرسوم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ولم تمارس دورها الرقابي الفعلى الا بعد صدور الامر رقم 10-08<sup>(1)</sup> الذي اصدر خصيصا لتكريس هذا الدور.

تأخذ الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية شكلين أساسين رقابة جozية ووجوبية، بالنسبة للرقابة الجوازية هي الاصل و القاعدة فلا يمكن تدخل المفتشية من تلقاء نفسها دون أن يطلب منها ذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 07 من الأمر 08-01<sup>(2)</sup> وبالشروط والكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009<sup>(3)</sup> الذي جاء تطبيقا لنص المادة 07 مكرر من الأمر 08-01<sup>(4)</sup>، ويقدم هذا الطلب من الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، وتمارس هذه الرقابة عندما تظهر الدولة بمظهر العون الاقتصادي المساهم في المشاريع الاقتصادي مثلها مثل الخواص المساهمين.

اما الرقابة الوجوبية هي رقابة استثنائية من حيث محلها، نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 07 من الأمر 08-01<sup>(5)</sup>، تتم هذه الرقابة بصفة تلقائية دون حاجة لتقديم طلب لأي جهة وتم حسب الكيفيات العامة المعمول بها بالنسبة للمؤسسات والادارات العمومية والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 272-07 المحدد

<sup>1</sup> المواد من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر. العدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

<sup>2</sup> تنص الفقرة الاولى من المادة 07 مكرر من الأمر 08-01 على أنه: "غض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري ، يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بالرقابة وتدقيق التسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة المؤهلة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم..."

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 46، المرخة في 2009/03/40.

<sup>4</sup> راجع شروط ممارسة الرقابة الجوازية للمفتشية العام : سكار شمس الدين ، دحو مختار ، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الاستقلالية ورقابة المفتشية العامة للمالية، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى إسطنبولي - معسكر، المجلد 12، العدد 2023، العدد 12، ص 90.

<sup>5</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 07 مكرر من الأمر 08-01 على أنه: "...غير أن المؤسسات العمومية المكلفة بالمشاريع المملوكة بمساهمات من الميزانية تخضع لرقابة خارجية من المفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، تمارس هذه الرقابة فقط على المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من ميزانية الدولة.

### 3-4-2-2-2-رقابة مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصفته هيئة دستوري وطنية عليا باختصاص مزدوج، يتمثل في<sup>(1)</sup>:

- **اختصاصات ادارية:** تتمثل في الرقابة على فعالية ونوعية التسيير المالي وفق الاهداف المسطرو في المخطط الوطني.

-**اختصاصات قضائية:** تتمثل في مراجعة الحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين الذين يجب عليهم تقديم حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في اجل 30 يوما من السنة المولالية للميزانية المقللة ليقوم رئيس الغرفة بمراجعة تقرير للناظر العام الذي يقوم بدوره بعرضها لل媿اولة التي تنتهي بعدم وجود أي مخالفة للمحاسب او بثبوتها في حقه، فيتم تبليغ المحاسب المعنى لتمكنه من الدفاع عن نفسه وتقديم ما يثبت عكس ذلك، بالإضافة الى التدقيق في شروط استعمال الموارد المالية من خلال التحريات والمعاينات.

<sup>1</sup> ضياف ياسمينة، مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري، مجلة البحث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص373.

## المحور الثالث: الضبط الاقتصادي

ظهرت الهيئات الإدارية المستقلة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، كآلية مؤسسية حديثة تهدف إلى الاستجابة الفعالة للتحولات الاقتصادية العميقه التي أفرزتها العولمة. فقد أصبحت هذه التحولات تتسم بوتيرة متسارعة وطابع معقد، ما جعل الأدوات التنظيمية التقليدية عاجزة عن مواكبة متطلبات التنظيم الاقتصادي والمالي الجديد، الذي بات يتصف بالحركة العالية والتدخل الكبير بين الفاعلين. وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المحور تعريف الضبط الاقتصادي، متبعاً باستعراض إطاره المؤسسي، لنصل في الأخير إلى تحديد إطاره الوظيفي، وذلك على النحو الآتي:

### 1- تعريف الضبط الاقتصادي

يُعد الضبط الاقتصادي من المفاهيم المركبة التي لا يمكن الإحاطة بدلائلها وفهم أبعادها بصورة شاملة إلا من خلال تحديد دقيق لمعناها في ضوء المرجعيات الفقهية والتشريعية. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول مفهوم الضبط الاقتصادي من هذين الجانبيين على النحو الآتي:

#### 1-1- التعريف الفقهي للضبط الاقتصادي:

تبينت التعريفات الفقهية للضبط الاقتصادي وذلك تبعاً لاختلاف الاسس و المعايير المعتمدة في تحديده الامر الذي أفضى إلى وجود تصورين اساسيين أحدهما ضيق والأخر واسع.<sup>(1)</sup>

يكون مفهوم الضبط الاقتصادي ضيقاً إذا استند لاحد المعايير الوظيفي (المادي) أو المعيار العضوي، بالنسبة لتعريف الضبط الاقتصادي وفقاً للمعيار المادي فهو يرتكز على موضوعه وهدفه وكذا مهامه والمجال الذي يشمله، وعلى هذا الاساس يعرف بأنه: "الاجراء أو العمل المعياري أو شبه المعياري الذي يرافق عملية فتح سوق كانت محتكرة من قبل، وذلك لضمان دخول متعاملين جدد إليها وتجسيد المنافسة فيها تدريجياً". أما بالنسبة لمفهوم الضبط الاقتصادي وفقاً للمعيار العضوي هو وظيفة قانونية جديدة ومتميزة موكلة للسلطات الإدارية المستقلة من أجل تنفيذ سياسة الاقتصادية للدولة، بحيث تشكل هذه السلطات دور جديد للدولة أو طريقة أخرى لممارسة الدولة لسياستها الاقتصادية.

يستند المفهوم الواسع للضبط الاقتصادي إلى الربط بين معناه الوظيفي والعضووي، حيث يعبر الضبط من وجهة النظر الوظيفية (المادية) عن الوظيفة الرامية إلى تحقيق التوازن داخل السوق التافسية هذا التوازن قائم

<sup>1</sup>) سليم فضيلة، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص252.

من جهة على هدف البحث عن الفعالية الاقتصادية ومن جهة أخرى على تنفيذ السياسة العمومية من خلال هيئات مستقلة متخصصة. وهناك وجهة نظر أخرى ذات نطاق أوسع ترتبط بهدف وغاية الضبط، وترتبط بقدرة سلطات الضبط على التدخل بسرعة ويتاسب في مواجهة الانتهاكات المعاينة وتكيفها بالنظر إلى القواعد القانونية التي فرضت الدولة احترامها بواسطة الجزاء، وتتمتع هذه السلطات بصلاحيات واسعة في البحث وبكل الوسائل عن نماذج المخالفات بواسطة الملاحظة المتأنية للواقع.

## 1-2- التعريف التشريعي للضبط الاقتصادي :

بدأ تداول مصطلح الضبط الاقتصادي في النصوص التشريعية الجزائرية مطلع التسعينيات، دون أن يُقرَّن بتعريف واضح، وذلك تزامناً مع التحول العميق الذي شهدته المنظومة الاقتصادية للبلاد آنذاك، إثر اعتماد سياسة الانفتاح الاقتصادي. وقد رافق هذا التحول بروز موجة تشريعية أُسست لظهور السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، كجزء من إعادة تنظيم الدور التنظيمي للدولة في ظل اقتصاد السوق.

وفي سنة 2008 أورد المشرع الجزائري صراحة تعريفاً للضبط الاقتصادي في المادة الثالثة من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل والمتمم لأحكام المادة الثالثة من الامر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، بأنه: "كل إجراء أياً كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الأمر<sup>(1)</sup>.

يلاحظ من فحوى هذه المادة تقديم المشرع الجزائري لتعريف واسع من الناحيتين الموضوعية والعضوية للضبط الاقتصادي ، حيث يشمل كل تدابير صادر عن أية هيئة عمومية دون تحديده للطبيعة القانونية لهذه التدابير وللهيئة المكلفة بإتخاذها.<sup>(2)</sup>

## 2- الاطار المؤسسي للضبط الاقتصادي

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في سياق التحول العميق الذي عرفته وظيفة الدولة، بالانتقال من منطق الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وهو ما استدعي إحداث هيئات جديدة تتجاوز الأطر التقليدية للسلطة التنفيذية. وقد تميزت هذه السلطات ببنية قانونية خاصة تخرج عن النموذج الكلاسيكي للمؤسسات الإدارية. وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق إلى نشأتها وطبيعتها القانونية فيما يلي:

<sup>1</sup>) القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بالمنافسة ، ج. ر، العدد 36، المؤرخة في 02/07/2008.

<sup>2</sup>) بشير الشريف شمس الدين، لعوابي سميحه، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2021، صص 23.

## 2-1-نشأة السلطات الإدارية المستقلة:

عرفت السلطات الإدارية المستقلة تطوراً ملحوظاً، خصوصاً في المجال الاقتصادي، حيث ظهرت أولاً في الدول الأنجلوسаксونية، مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، كوسيلة لضبط الأسواق بفعالية واستقلالية. وقد تبنتها فرنسا لاحقاً بصيغة مختلفة تتماشى مع نظامها القانوني والإداري. أما في الجزائر، فلا تزال التجربة حديثة النشأة، وتعكس بدرجة كبيرة تقليداً للنموذج الفرنسي .

### 2-1-1- ظروف ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية:

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة في اليوم 1889، وذلك بعد إنشاء لجنة التجارة إلا أنها أنشئت في البداية كسلطة تنفيذية وذلك في سنة 1887، وكانت تدعى بالضبط الوكالة التنفيذية. وبعد مرور سنتين من إنشائها أي في سنة 1889 أصبحت سلطة ضبط مستقلة.

وبعد مضي مدة من الزمن وببطء تم وضع الوكالات الأولى المستقلة من طرف الكونгрس، وذلك في جو نزاعي وخاصة عند الرئيس روزفلت في تعيين رئيس أو أحد الوكالات أو إنهاء مهامه، وذلك يمس باستقلالية هذه الهيئات، ولم ينته أمر هذا النزاع إلا بعد صدور قرار من المحكمة العليا الأمريكية سنة 1935 والذي أقر: "ان إنهاء مهام عضو من طرف الرئيس الأمريكي وذلك قبل إنهاء عهده القانونية والعادلة، يعد ذلك عملاً غير شرعي".

رغم كل هذه النزاعات التي وقعت بين السلطة التنفيذية والكونгрس إلا أن مهام الوكالات في اليوم ألم تكن محددة بل كانت في مجالات جد حساسة في المجال الاقتصادي والمالي، كتنظيم السياسة المالية ومراقبة عمليات البورصة والحماية ضد الممارسات المنافية للمنافسة...<sup>(1)</sup>

### 2-1-2- ظروف ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا:

بدء مسار ظهور السلطات الإدارية المستقلة تحديداً بصدور قانون الإعلام الآلي والهريات في 16 جانفي 1978 والذي كيف صراحة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والهريات بالسلطة إدارية مستقلة بموجب المادة 08 من القانون المذكور أعلاه؛ ثم توالى إنشاء هيئات أخرى، مثل السلطة العليا للسمعى البصري في 1982، ومتعددية الصحافة سنة 1984، واللجنة الوطنية للاتصالات والهريات سنة 1986.

<sup>(1)</sup> حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص 12.

تميزت هذه الهيئات في فرنسا بتصرفيها باسم الدولة دون ارتباطها بالحكومة، من جهة، وينتمي في إطار ممارسة مهامها بضمونات تسمح لها بالتصريف بكل حرية، من جهة ثانية. أما عن سلطاتها، فهي تتسم بالتباهي ضيقاً أو اتساعاً من هيئة إلى أخرى.<sup>(1)</sup>

## 2-1-3- ظروف ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

إن التجربة الجزائرية في هذا المجال فتية جداً ولم تعرف تطويراً كبيراً مقارنة بالتجارب الأخرى خاصة وأن المشرع الجزائري نقل معظمها عن المشرع الفرنسي<sup>(2)</sup>

جاء الظهور الأول للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر سنة 1990، في خضم التحولات العميقة التي شهدتها البلاد بفعل موجة الإصلاحات السياسية والاقتصادية، والتي فرضتها الاضطرابات التي ميزت تلك المرحلة. وقد مثل هذا التحول لحظة مفصلية في مسار الدولة، حيث انتقلت من نظام اقتصادي اشتراكي إلى تبني آليات اقتصاد السوق. وجاء هذا التوجه منسجماً مع المبادئ الجديدة التي كرسها دستور 1989، وفي مقدمتها حياد الإدارة، وحرية الاستثمار، والصناعة والتجارة.

أنشأ المشرع أول سلطة مستقلة و هي المجلس الأعلى للإعلام<sup>(3)</sup> حيث نصت المادة 59 منه على " يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة ادارية مستقلة... تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " فهو بذلك سلطة ادارية ضابطة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما انه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الاعتيادي و الصوتي و التلفزيوني.

على الرغم من الصلاحيات المهمة التي منحت لهذا المجلس، إلا أنه لم يتمكن من مواكبة حجم التحديات التي كانت تواجه قطاع الإعلام في الجزائر خلال تلك المرحلة الانتقالية، الأمر الذي انتهى بحله سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/93، في خطوة عكست تعثر أولى محاولات تنظيم الإعلام ضمن إطار مستقل وفعال. وبعد حل المجلس الأعلى للإعلام قام المشرع بإنشاء العديد من الهيئات الإدارية المستقلة ذكر منها<sup>(4)</sup>:

<sup>1</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> لباد ناصر ، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الادارة، العدد الأول، 2001 ، ص.8.

<sup>3</sup> القانون 07/90 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالاعلام ، ج.ر، العدد 14 ،

<sup>4</sup> قحيوش الوليد، الرقابة على اعمال السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق (سعيد حمدين)، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2017، ص10ص11.

**1- مجلس النقد و القرض:** انشئ بموجب القانون 10/90<sup>(1)</sup> ، والذي كان يقوم ادارة البنك المركزي بالإضافة الى السلطة النقدية دون الادارية التي خولت لمجلس ادارة البنك المركزي .

**2- اللجنة المصرفية:** انشئت بموجب القانون 10/90 للتولى مهام الرقابة و التأديب ، إذ ترافق مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للاحكم التشريعية و التنظيمية المطبقة من جهة ، و قواعد حسن سير المهنة من جهة اخرى، بالإضافة الى مهام اخرى عند الاقتضاء كمتابعة المخالفات المرتكبة من قبل اشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك و المؤسسات المالية و توقيع العقوبات التأديبية عليهم.

**3- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة:** انشئت بموجب المرسوم التشريعي 10/93<sup>(2)</sup> والتي تراقب و تنظم العمليات المالية التي تقوم البورصة.

**4- مجلس المنافسة :** أنشئ بموجب الامر 06/95<sup>(3)</sup> والذي يسهر على احترام قواعد المنافسة و محاربة كل الاشكال و الافعال التي من شأنها المساس بالمنافسة الشرعية.

**5- سلطة ضبط البريد و المواصلات :** أنشئت بموجب القانون 03/2000<sup>(4)</sup> ضبط سوق البريد و المواصلات و ذلك عن طريق اصدار قرارات فردية، كما تتمتع بسلطة المراقبة و توقيع العقوبات.

**6- هيئة الضبط في المجال المنجمي:** و تتمثل في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة ، و اللتان تسهران على الوطنية للجيولوجيا و الرقابة المنجمية، اللتين أنشئتا بموجب القانون 10/01<sup>(5)</sup>تسهير المنشآت الجيولوجية و الممتلكات المنجمية و مراقبة المناجم .

**7- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز :** أنشئت بموجب القانون 01/02<sup>(6)</sup> والتي تسهر على السير التناصي لسوق الكهرباء و الغاز ، كما تقوم بمهام استشارية و تسهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها و رقابتها .

---

<sup>1</sup> القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالقرض و النقد ، الجريدة الرسمية عدد 16 سنة 1990 المعدل و المتم بالامر 01/01 المؤرخ في 27/02/2001، ج.ر، العدد 14 و الأمر 03/11 المؤرخ في 26/08/2003، ج.ر، العدد 52، 2003.

<sup>2</sup> المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/03/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 34 ، 1993 المعدل و المتم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 ، ج.ر، العدد 11 سنة 2003 ، المعدل و المتم بالقانون 12/08/2008 المؤرخ في 25/07/2008 ، ج.ر، العدد 36..

<sup>3</sup> الامر 06/95 المؤرخ في 25/1/1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 9 لسنة 1995 المعدل و المتم بموجب الامر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، ج.ر، العدد 42 لسنة 2003 . و المعدل و المتم بالقانون 12/08/2008 المؤرخ في 25/07/2008 ، ج.ر، العدد 36 .

<sup>4</sup> القانون 03/2000 المؤرخ في 5/8/2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر، العدد 4

<sup>5</sup> القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3/1/2001 المتعلق بالمناجم ، ج.ر، العدد 14.

<sup>6</sup> القانون 01/02 المؤرخ في 5/2/2002 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات ، ج.ر، العدد 8.

**8-سلطة ضبط المياه :** أنشئت بموجب القانون 12/05<sup>(1)</sup> ، إلا انه تم احالة تحديد صلاحياتها و قواعد عملها و سيرها و تنظيمها على التنظيم.

**9-سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية :** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 331/04<sup>(2)</sup> المتعلق بتنظيم سوق التبغ من انتاج و توزيع و استيراد. إلا اننا لا يمكن اعتبارها سلطة ادارية مستقلة لأنها تابعة لوزارة المالية، كما ان المديرية العامة للضرائب هي التي تمارس صلاحيات هذه السلطة الى غاية تنصيبها الفعلي.

## **2-الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة:**

لم يرد في مجمل النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة تحديدا صريحا لطبيعة هذه الهيئات القانونية؛ إذ يختلف هذا التحديد من هيئة إلى أخرى. وفي ظل غياب تكثيف قانوني واضح و مباشر لطبيعة هذه السلطات، تقتضي الضرورة تحليل مدلول عبارة "السلطة الإدارية المستقلة" وفقا لما يلي:

### **1-2-2- السلطة:**

أول مرة استعمل فيها مصطلح السلطة كان في التشريع الفرنسي، الذي استعمل تسمية سلطة إدارية مستقلة على اللجنة الوطنية للإعلام والحرابيات.<sup>(3)</sup>

بعد استبعاد التعريفات اللغوية لمفهوم "السلطة" لما تتسم به من اتساع و تعدد دلالي<sup>(4)</sup>، نجد أن الإطار القانوني ذاته لا يقدم تعريفا صريحا أو دقيقا لهذا المفهوم، الأمر الذي يدفعنا إلى الاعتماد على ما ذهب إليه الفقه القانوني وما استقر عليه القضاء في محاولتهما تحديد المعنى الدقيق لمصطلح السلطة.

حدد مدلول مصطلح السلطة وفقا للتصور الفقهي الكلاسيكي بأنه: "تلك القدرة على اتخاذ قرارات تتصرف بخاصية النفاذ، والتي من الممكن ان تكون موضوع طعن بدعوى تجاوز السلطة".<sup>(5)</sup>

يقوم هذا التصور الفقهي على الربط بين مدلول "السلطة" و مفهوم القرار الإداري، وهو ما يفضي إلى نتيجة جوهرية مفادها استبعاد بعض الأجهزة من فئة السلطات الإدارية المستقلة، نظراً لعدم تمتعا بصلاحية اتخاذ

<sup>1</sup>) القانون 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه ، ج.ر، العدد 60.

<sup>2</sup>) المرسوم التنفيذي 331/04 المؤرخ في 18/10/2004 المتضمن صنع المواد التبغية و استردادها و توزيعها ،ج.ر، العدد 66.

<sup>3</sup>) آيت وازو ازينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة" ، الملقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007 ، ص 352.

<sup>4</sup>) السلطة لغة هي القوة والقهر والسيطرة، ومنها سلط على الشيء أي تحكم فيه، ومنها السلطان أي قوة الشيء و الحجة والبرهان، ومنها كذلك التسلط بمعنى التغليب واطلاق القهر والقدرة. انظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت 1995 ، ص 556 وما يليها.

<sup>5</sup>) بشير الشريف شمس الدين، لعوابي سميحه، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 46.

القرار عند مبادرتها لمهامها. إذ يقتصر دورها على مهام استشارية تتمثل في تقديم التوصيات والاقتراحات وإبداء الآراء، دون أن ترتب على مخرجاتها أي آثار قانونية ملزمة.

ومن جانبه وفي ذات السياق يرى مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الخاص بالسلطات الإدارية المستقلة<sup>(1)</sup> وتحليل مبدئي منه، بأن مصطلح "سلطة" غير مرتبط بالأجهزة التي لها دور استشاري فقط. مشيرا في ذات الوقت بأنه لا يوجد ما يدعو للشك في تمنع هذه الهيئات بسلطة حقيقة، متى مارست امتيازات السلطة العامة عن طريق اصدار القرارات. الا أن الاشكالية حسبه تثير نقاشا حادا بخصوص تلك الاجهزه التي لا تحوز القدرة التأثير المتمثلة في التحقيق، أو إبداء الرأي، أو الاقتراحات او التوصيات او تقديم الملاحظات.

هذه الاشكالية تدعو للوقوف عندها، خاصة وان المشرع الفرنسي كيف صرحا ببعضها من الاجهزه المنشاة على أنها سلطات ادارية مستقلة، بالرغم من افتقارها لسلطة القرار كلجنة الوصول الى الوثائق الاداري مثلا. وهو الامر الذي دفع بطائفة من الفقه لاعتبار ان طبيعة تدخل هذه الاجهزه وتأثيرها على السلطة التنفيذية يبعدها عن دائرة الاجهزه الاستشارية، فلا يجب الاستهانة بالوظيفة التي تملؤها هذه الاجهزه، وان كانت لا تملك سلطة اتخاذ القرار، الا ان آراءها يمكن ان تشكل سلطة معنوية كبيرة.

وتتجدر الاشارة الى أن مجلس الدولة الفرنسي في نهاية تحليله لمصطلح "السلطة"، انتصر لهذا الرأي معلنا بأنه لا يهم ما اذا كانت بعض السلطات الإدارية المستقلة لا تملك سلطة اصدار قرارات نافذة، مادام أن تأثيرها وقوة الاقناع لديها يؤديان الى نفس النتيجة<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإن صفة "السلطة" تلزم الهيئات الإدارية المستقلة على اختلاف صورها، دون أن يتوقف ذلك على طبيعة المهام الموكلة إليها، سواء تمثلت في اختصاصات تقريرية تُنتج قرارات ملزمة ونافذة بذاتها، أم اقتصرت على صلاحيات استشارية يقتصر أثرها على إبداء الرأي غير الملزم.

## 22- الطابع الإداري:

حسم المشرع الجزائري في الطبيعة الإدارية لبعض هذه الهيئات من خلال النص صراحة على ذلك، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة الذي كيفه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>(3)</sup> بسلطة إدارية، حيث

<sup>1)</sup>Conseil d'etat, Les autorités administratives indépendants, Rapport public 2001, la doucumentation francaise, Paris, 2001 ,p290.

<sup>2)</sup> بلماحي زين العابدين، محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصصي قانون عام والقانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2017/2018، ص30.

<sup>3)</sup> الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، المؤرخة في 20/07/2003.

نصت المادة 23 منه على أن: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".

ومع ذلك وفي حالات خاصة نجد أن المشرع لم يفصح عن الطابع الإداري بعض السلطات الأخرى كما هو الحال بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات لم يشر صراحة إلى طابعها الإداري، حيث تنص المادة 26 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات<sup>(1)</sup> على أن: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات".

وفي حال ألغى المشرع بيان الطابع الإداري لهذه الهيئات، فإن الأمر يقتضي الرجوع إلى اجتهادات القضاء وآراء الفقه، قصد استجلاء ما إذا كانت تُعد بالفعل هيئات إدارية.

### 2-2-3- طابع الاستقلال:

تُفهم استقلالية الهيئات الإدارية المستقلة، في معناها القانوني الدقيق، على أنها تحرر من الرقابة الرئاسية والوصائية معاً، دون أن يكون لتمتعها بالشخصية المعنوية أثر حاسم في هذا التقدير. غير أنّ موقف المشرع إزاء هذه الاستقلالية جاء متذبذباً، فبينما يكرّسها صراحة لبعض الهيئات بموجب قوانينها المنشئة، يغفل عن ذكرها بالنسبة لأخرى، بل قد ينقض اعترافه بها بعد إقراره لها سابقاً. وعليه، فإن تحديد مدى استقلالية هذه الهيئات لا يتحقق إلا من خلال فحصها في بُعديها العضوي والوظيفي.

### 2-2-1 الاستقلالية العضوية:

تقاس الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة بناء على مؤشرات تتعلق بتركيبتها البشرية بالإضافة إلى مؤشر مراعاة نظام التّنافّي أو إجراء الامتّاع، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

-المؤشرات المتعلقة بالتركيبة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة: تتمثل هذه المؤشرات فيما يلي<sup>(2)</sup>:

-تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومرادفهم القانونية: يعتبر تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومرادفهم القانونية أهم مظاهر يضمن الاستقلالية العضوية؛ إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتسابهم أو عملهم، ليتراوح بين القضاء، والتعليم العالي، والمحاسبي، ومن ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي، والإداري؛ وفي المجال المصرفـي مثلاً، نجد أن صفة ومرادـفـهم

<sup>1</sup>) القانون رقم 04-06 في المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات ، ج.ر، العدد 15، المؤرخة 12/03/2006.

<sup>2</sup>) كفالي جمال، المرجع السابق، ص88.

الأعضاء المشكلة لمجلس النقد والقرض مختلفة، إلا أنها لا تتعدى أهل الخبرة في المجال المحاسبي، وذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي (المنافسة، الاستهلاك، البنوك... الخ).

تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء: يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية والاقتصادية والمالية من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، وبعض أعضاء السلطة التنفيذية، ومحافظ بنك الجزائر. وأعضاء ممثلين لأجهزة مهنية، فاختلاف جهات الاقتراح يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة ، فلن تكون أمام نفس درجة الاستقلالية.

تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء: يعد هذا التحديد القانوني مؤشر قوي يجسد استقلالية هذه من الناحية العضوية؛ حيث لو تم النص على تعيين الرئيس، والأعضاء لمدة غير محددة قانونا؛ فلا يمكن القول بأية استقلالية عضوية، نتيجة جعلهم عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، وبالتالي يحاولون إرضاء هذه الجهات قدر الإمكان تجنبًا لعزلهم في أي لحظة، الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية.

مؤشر نظام التنافي: يكرس هذا النظام استقلالية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، إذ يفرض عليهم عدم الجمع بين عضويتهم وأي وظيفة عمومية أخرى<sup>(1)</sup>، كما يحظر عليهم في الوقت ذاته ممارسة أي نشاط مهني موازٍ<sup>(2)</sup>. وبهذا يسهم النظام في ضمان تفرغ الأعضاء التام لاداء مهامهم، بما يدرأ شبهة، وتجنيبهم أي تضارب محتمل في المصالح ويعزز الثقة في نزاهة قرارات هذه السلطات.

مؤشر نظام الامتناع: يعد هذا النظام تقنية تهدف إلى استبعاد بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بسبب وضعياتهم الشخصية تجاهها<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> نصت المادة 27 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006المتعلق بالتأمينات: " تنافي وظيفة لجنة الاشراف على التامينات مع كل ... الوظائف الحكومية".

<sup>(2)</sup> نصت المادة الاولى من الامر رقم 01-07 المؤرخ في 03/01/2007 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف: " يهدف هذا الامر إلى تحديد حالات التنافي والالتزامات الخاصة المترتبة ببعض المناصب والوظائف. ويطبق على شاغلي منصب تاطير او وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والادارات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية. بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الاقل من راس المال وكذا على مستوى سلطات الضبط او كل هيئة عمومية اخرى مماثلة تتولى مهام الضبط او المراقبة او النحيم".

<sup>(3)</sup> نصت المادة 29 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة على انه: " لا يمكن لاي عضو في مجلس المنافسة ان يشارك في معاولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة او يكون بينه وبين احد اطرافها صلة او قرابة الى الدرجة الرابعة او يكون قد مثل او يمثل احد الاطراف المعنية...".

## 2-3-2- الاستقلالية الوظيفية:

تتكرس الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة من خلال تتمتعها بحرية ممارسة الصلاحيات، وحرية التسيير المالي والإداري<sup>(1)</sup>:

بالنسبة لحرية الهيئة في ممارسة صلاحياتها، فهي تتحقق من خلال عدم خضوعها للسلطة الرئاسية للحكومة، مع ما يستتبع ذلك من حظر تدخل هذه الأخيرة في مهامها، حظر توجيه التعليمات أو الأوامر إليها، وكذلك استبعاد أي وسيلة للرقابة القبلية أو البعدية على أعمالها (الموافقة، التعديل، الحلول..).

اما بالنسبة لحرية التسيير المالي، فهي تظهر ابتداء من خلال تتمتع الهيئة بالقدرة على اقتراح الميزانية التي تراها ملائمة ل القيام بالمهام الموكلة إليها، كما تظهر من ناحية ثانية، على صعيد قدرتها على الاعتماد على مصادر تمويلية خاصة لتعويض النقص الذي قد يعترى ميزانيتها.

أخيراً بالنسبة لحرية التسيير الإداري، فهي تظهر على صعيد قدرة الهيئة على اختيار مستخدميها وتحديد مهامهم، حريتها في تنظيم وتسخير مصالحها الإدارية والتقنية وحريتها في تحديد نظامها الداخلي دون تدخل او تعقب من السلطة التنفيذية.

## 2- الاطار الوظيفي للضبط الاقتصادي:

إن اضطلاع السلطات الإدارية المستقلة بمهمة ضبط القطاعات المسندة إليها يستوجب تمكينها من صلاحيات متكاملة ومتعددة، تجمع بين الصلاحيات التقريرية والصلاحيات التنافذية، وهو ما سنفصله على النحو الآتي:

### 2-1- السلطة التنظيمية:

تتوزع الصلاحيات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة في اطار الضبط القبلي للمجال الاقتصادي بين اختصاص مباشر، يأخذ صورتين عامة وفردية، واحتياط غير مباشر يتمثل في ما يُعرف بالاحتياط الاستشاري. وسيُعرض كل منها على نحو الآتي:

#### 2-1-2- صلاحية اصدار الأنظمة (الاحتياط التنظيمي العام):

عرفت السلطة التنظيمية بأنها: "المكنته القانونية التي منحها المشرع في القوانين المنظمة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، إصدار مجموعة من اللوائح المتضمنة 2 مجموعه من القواعد المطبقة للنصوص التشريعية

<sup>(1)</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعوابي سمحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 52-53.

والتنظيمية" <sup>(1)</sup>. كما تعرف بأنها: "إمكانية السلطات الإدارية المستقلة، في إصدار مجموعة من الأنظمة (اللواح) التي تتمحور في وضع مجموعة من القواعد تطبيقاً لنصوص تشريعية وتنظيمية صادرة، ولذلك تسمى بالسلطة التنظيمية التطبيقية" <sup>(2)</sup>.

وقد حصر المشرع الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر في النصوص المنشئة لها، في بعضها دون البعض الآخر، فمثلاً لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة منح لها الاختصاص التنظيمي بمقتضى المادة 15 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم <sup>(3)</sup>، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز منح لها بموجب المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم <sup>(4)</sup>، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الملغى بموجب القانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية <sup>(5)</sup>، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالاعلام المعدل بالقانون العضوي رقم 14-14 المؤرخ في 27 غشت 2023 المتعلق بالاعلام <sup>(6)</sup>.

بالموازاة مع هذا لم يمنح بعض السلطات الإدارية المستقلة الاختصاص التنظيمي، غير أنه لها بعض الصلاحيات القانونية تجعل منها شريكاً للسلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التنظيمية مثل الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابية.

<sup>1)</sup> Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, maison d'édition belkise, Alger, 2012 ,p 100.

<sup>2)</sup> زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016، ص 201.

<sup>3)</sup> القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 ،المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ،المؤرخ في 23 مايو 1993 ،المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

<sup>4)</sup> القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، العدد 08، المؤرخة في 06 فبراير 2002.

<sup>5)</sup> القانون رقم 18-04 المرخ في 10 مايو 2018 المحدد القواع العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، العدد 27، الصادر لافي 13 مايو 2018.

<sup>6)</sup> القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 27/08/2023 المتعلق بالاعلام، ج.ر، العدد 56، المؤرخة في 29/08/2023.

## 2-1-2- صلاحية اصدار القرارات الفردية (الاختصاص التنظيمي الفردي):

إن للسلطات الإدارية المستقلة صلاحية إصدار قرارات فردية تمس شخص أو أشخاص معينين بذواتهم وهذا على خلاف السلطة التنظيمية العامة التي تتميز بالعمومية والتجريد<sup>(1)</sup>، وتتخذ هذه القرارات احدى شكلين اما تراخيص تمنح للمتعاملين الاقتصاديين من أجل دخول السوق وذلك في اطار الضبط القبلي للقطاع (الاعتماد، الرخصة، التأشيرة بحسب الاحوال)، أو سحب الاعتماد<sup>(2)</sup>.

## 2-1-3- صلاحية التأثير (الاختصاص التنظيمي غير المباشر):

منحت السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات ذات طابع استشاري تتيح لها الاسهام في اعداد القواعد القانونية المتعلقة بمحال تدخلها، فهي بذلك تمارس سلطة تنظيمية غير مباشرة تتجلى في إبداء الآراء وصياغة التوصيات والتعليمات والاقتراحات، والتي تشكل في مجموعها قواعد مرنة ذات طابع غير ملزم ، غير انها تظل ذات اثر عملي بالغ في توجيه الفاعلين وتكييف سلوكهم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة<sup>(3)</sup>.

## 2-2- السلطة التنازعية:

إلى جانب ممارستها للسلطة التنظيمية، تتولى السلطات الإدارية المستقلة شكلاً آخر من أشكال السلطة في إطار الضبط البعدي للنشاط الاقتصادي، يتمثل في السلطة التنازعية، والتي نوضحها كما يلي:

### 2-2-1- الصلاحية العقابية:

تمارس السلطات الإدارية المستقلة الصلاحية العقابية بصفة بعدية لضمان احترام الاعوان الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في قطاع تدخلها. وتدرج هذه الصلاحية في اطار ما يعرف بظاهرة "ازالة التجريم".

اعتمد الفقه القانوني في تحديده لمدلول ظاهرة ازالة التجريم بصفة عامة على ثلات مقاربات اساسية<sup>(4)</sup>:

1- إلغاء الوصف الجزائي عن السلوك، وفي هذه الحالة يلغى المشرع النص الذي يجرم الفعل أي يخرجه من دائرة التجريم، وهو ما يؤدي إلى صيورة الفعل مباحا لا عقاب عليه، أي انه يصبح مشروع ولا يترب عنه أي جزاء ولو كان مدنيا أو إداريا.

<sup>1</sup> سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص ص 465-466. عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 19.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل راجع: عmad صوالحة، القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، دار الفا، قسنطينة، 2021، ص 4.

<sup>3</sup> لمزيد من التفصيل راجع: خريبي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2015، ص 238 وما بعدها.

<sup>4</sup> بوزيدي الياس، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح الضوابط وحتمية التكيف مع حياة الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 7، العدد 01، ص ص 136-137.

2- تقليل نظام التجريم، وذلك عن طريق تعديل الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني، بل ينحصر نطاق التجريم والعقاب في بعض الافعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركناها المعنوي، ومثال ذلك أن يشترط المشرع عنصر العود أو حصر نظام المسؤولية في صورة الخطأ العمد بدلاً من الخطأ غير العمد.

3- إخراج الفعل من نطاقه الجزائي وإدخاله إلى صورة جديدة، بإعطائه وصف عدم المشروعية القانونية، ويتجسد ذلك في صورة عدم مشروعية مدنية أو عدم مشروعية إدارية، أي أن المشرع يبقى على الالتزام (القيام بعمل أو الامتناع عن عمل) إلا أن الجزاء عن الاخلاص بهذا الالتزام يكون في صورة مدنية أو إدارية أو حتى تأديبية، وتمثل هذه الحالة الصورة الأكثر شيوعاً وهي التي درج الفقه على تسميتها بإزالة التجريم.

وتدرج إزالة التجريم في مادة الضبط الاقتصادي في إطار الصورة الأخيرة، حيث يتم بمقتضها الغاء العقوبات الجزائية واستبدالها بعقوبات ادارية توقعها سلطات الضبط المستقلة.

وتمثل العقوبات الادارية في توقيع عقوبات مالية تحدد عموماً بنسب من رقم أعمال المتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة<sup>(1)</sup>، وفي توقيع عقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق<sup>(2)</sup>. وفي جميع الحالات، تتناسب العقوبات الاقتصادية مع درجة الأضرار المترتبة عن المخالفة المرتكبة، مما يجعلها أنسنة وفعالية.

## 2-2- صلاحيات التحقيق واتخاذ تدابير تصحية:

تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي، بغض الممارسة الفعلية لوظيفتها العقابية، بسلطتين أساسيتين<sup>(3)</sup>: تتمثل الأولى في سلطة التحقيق، والتي تعني صلاحية جمع المعلومات المرتبطة بالقطاع الذي تشرف على ضبطه. وتتقسم هذه التحقيقات إلى نوعين: تحقيقات غير قسرية تسمح بالاطلاع على أي وثيقة أو مستند، وتمكن من الدخول إلى مختلف الأماكن المهنية، وجمع المعلومات إما في نفس الموقع المهني أو من خلال استدعاء المتعاملين إلى مقر السلطة؛ وتحقيقات ذات طابع قسري تباشرها سلطات الضبط المستقلة عند بحثها عن المخالفات، حيث تتسع صلاحياتها لتشمل التفتيش والاحتجاز. أما الثانية، فهي سلطة اتخاذ التدابير التصحيحية، والتي تخول بعض سلطات الضبط المستقلة توجيه إنذارات وأوامر إلى المتعاملين الاقتصاديين بغض تصحيح السلوكات غير المشروعة أو المخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

<sup>1</sup> راجع: المادة 141 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، و المادة 36 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

<sup>2</sup> راجع : المادة 95 و 114 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، و المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، والمادة 36 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

<sup>3</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سمحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص ص 81-82.

## 2-2-3-صلاحية فض النزاعات:

ان اقرار المشرع للسلطات الادارية المستقلة بصلاحية فض النزاعات هو تحويل لصلاحيات قضائية هي في الاصل من اختصاص القاضي في اطار ما يسمى ب "ظاهرة ازالة الصفة القضائية"<sup>(1)</sup>.

منح المشرع اختصاص الفصل في النزاعات لعدد محدود من السلطات الإدارية المستقلة، متخذاً من التحكيم الآلية الرئيسية لذلك، مع إقرار بعض الاستثناءات التي أجازت لهذه السلطات اللجوء إلى وسائل بديلة كالصالحة أو الوساطة، على غرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي خولها المشرع بموجب المادة 132 من قانون الكهرباء والغاز صلاحية إجراء الصالحة بين المتعاملين<sup>(2)</sup>.

وقد اقتصر منح هذا الاختصاص في بدايته على ثلات هيئات: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث أنشئت على مستوىهما أجهزة داخلية مستقلة عُرفت بغرف التحكيم، في حين أُسندت لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية صلاحية التحكيم دون النص على إحداث جهاز داخلي مستقل، مع تمكينها في الوقت ذاته من الفصل في النزاعات المرتبطة بخدمات التوصيل أو الربط البيني. أما في مرحلة لاحقة، فقد وسّع المشرع من نطاق هذا الاختصاص ليشمل سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب القانون المنظم للقطاع، مانحاً إياها صلاحية التحكيم بشكل مباشر في إطار عملها المؤسسي.

<sup>1</sup> بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سمحة، قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> نصت المادة 32 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات: "تنظم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم، ولا سيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعرifات ومكافأة المتعاملين....."

## قائمة المصادر:

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية، دستور 1989، ج.ر، العدد 26، السنة 26، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- ✓ التعديل الدستوري 2016، ج.ر، العدد 14، السنة 53، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- ✓ التعديل الدستوري نوفمبر 2020، العدد 82، ج.ر، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- ✓ القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 2023/08/27 المتعلق بالاعلام، ج.ر، العدد 56، المؤرخة في 2023/08/29.
- ✓ الامر 06/95 المؤرخ في 1995/1/25 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 9 لسنة 1995 المعجل و المتم بموجب الامر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 ، ج.ر، العدد 42 لسنة 2003 و المعجل و المتم بالقانون 12/08 المؤرخ في 2008/07/25 .
- ✓ الامر رقم 20-95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، العدد 39، مؤرخة في 1995/07/23.
- ✓ الامر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسوييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 السنة 38، المؤرخة في 22 غشت 2001.
- ✓ الامر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.
- ✓ الامر رقم 95-04 الصادر في (1995/01/21)الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة في (1995/02/15).
- ✓ الامر رقم 01-07 المؤرخ في 2007/03/01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.
- ✓ الامر رقم 95-22 المؤرخ في 1995/08/26 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية، جريدة رسمية عدد 48، المؤرخة في 09/03 1995 .
- ✓ القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2، السنة 25، المؤرخة في 13 يناير 1988.
- ✓ القانون 90/07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالاعلام ،ج.ر، العدد 14.
- ✓ القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 ج.ر العدد 20، المؤرخة في 1991/05/01.
- ✓ القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، العدد 08 المؤرخة في 06 فبراير 2002.
- ✓ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، العدد 27، الصادر لافى 13 مايو 2018.
- ✓ القانون 10-01 المؤرخ في 06/29/2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، العدد 24، المؤرخة في 2010/017/11.
- ✓ القانون 01/02 المؤرخ في 2002/2/5 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات ، ج.ر، العدد 8.
- ✓ القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه ، ج.ر، العدد 60.

- ✓ القانون 03/2000 المؤرخ في 5/8/2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر، العدد 4
- ✓ القانون رقم 10/01 المؤرخ في 3/1/2001 المتعلق بالمناجم ، ج.ر، العدد 14.
- ✓ القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 ،المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93 ،المؤرخ في 23 مايو 1993 ،المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج ر العدد 11،ال الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.
- ✓ القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات ، ج.ر، العدد 15، المؤرخة 12/03/2006.
- ✓ القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتأمينات
- ✓ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر، العدد 36، المؤرخة في 02/07/2008.
- ✓ القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنزيل الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر، العدد 21 المؤرخة في 08 ماي 1991.
- ✓ لقانون 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالقرض و النقد ، الجريدة الرسمية عدد 16 سنة 1990 المعدل و المتمم بالامر 01/01/2001 المؤرخ في 27/02/2001، ج.ر، العدد 14 و الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003، ج.ر، العدد 52.
- ✓ المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/03/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر، العدد 34 ، المعدل 1993 و المتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 ، ج.ر، العدد 11 سنة 2003 ، المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25/07/2008 ..، ج.ر، العدد 36..
- ✓ المرسوم الرئاسي 345-95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية العدد 66 لسنة 19.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 16-156 المؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 ماي 2016 الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة في 05 يونيو 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 159-05 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 ابريل 2005
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 346-95 الصادر في (30/10/1995) (الجريدة الرسمية العدد 66 الصادرة بتاريخ 1995/11/05).
- ✓ المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10/09/2001 المتعلق بتشكيل مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج.ر، العدد 51 بتاريخ 12/09/2001.
- ✓ المرسوم التنفيذي 331/04 المؤرخ في 18/10/2004 المتضمن صنع المواد التبغية و استردادها و توزيعها ،ج.ر، العدد 66.
- ✓ المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 46، المرخة في 40/03/2009.
- ✓ المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر العدد 50، الصادر في 07 سبتمبر 2008.

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب

1. أحمد ابراهيم حسن، *غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.
2. أحمد محزز، *الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي*، دار النهضة، القاهرة، 1994.
3. أمين مصطفى محمد، *النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري*، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، مصر 2008.
4. بشير الشريف شمس الدين، *عقابي سميحة، الوسيط في القانون الاقتصادي العام* ، دار الهدى، 2021.
5. بشير الشريف شمس الدين، *عقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي*، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2021.
6. رشيد واضح، *المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية و التطبيق*، الجزائر، دار هومة، 2002.
7. سليمان الطماوي، *النظرية العامة للقرارات الإداري*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص ص 465-466. عمار بوضياف، *القرار الإداري*، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. سليمان طارق عبد الوهاب، *المدخل الى علم العقاب الحديث*، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2011
9. ضياء مجید الموسوي، *الخصوصة والتصحيحات الهيكلية، آراء واتجاهات*، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1995.
10. طعيمة الجرف، *القانون الاداري*، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1970.
11. عبد الحميد الشواربي، *موسوعة الشركات التجارية*، بدون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، 2003.
12. عبده محمد فاضل الريبيعي، *الشخصية وأثارها على التنمية بالدول النامية* ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر، 2004.
13. علي فيلالي، *نظريه الحق*، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعية، 2011 ، ص 65 ؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة، 1967.
14. عماد صوالحية، *القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة*، دار الفا، قسنطينة، 2021
15. عمار بوضياف، *شرح تنظيم الصفقات العمومية*، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2011
16. عمار عوابدي، *القانون الإداري*، *الجزء الاول،النظام الإداري*، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008،
17. فتحية يوسف المولودة عماري، *أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة*، الطبعة الثانية، دار الغرب والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007.
18. فريد العريني، *الشركات التجارية (المشرع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتنوع الاشكال)*، دار الجامعة، 2003. فوزي محمد سامي، *الشركات التجاري(الاحكام العامة والخاصة)*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
19. لباد ناصر ، *السلطات الادارية المستقلة*، مجلة الادارة، العدد الأول، 2001.

20. ماجد راغب لحو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994 ..
21. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1990.
22. محمد فريد العربي. الشركات التجارية. الدار الجامعية الجديدة الاسكندرية، 2003 .
23. مليكة الصروخ، القانون الاداري(دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 2010 .
24. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

### ثانياً: الرسائل والاطروحات الجامعية:

1. بن دقيش عفاف، تنظيم القطاع العام الاقتصادي في الجزائر منذ 1988 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.
2. خريشي الهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2014/2015.
3. زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016.
4. سعودي زهير، النظام القانوني لتسخير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 04-01، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر ، 2005 .
5. عزاوي عبد الرحمن ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2007.
6. عمر بوجادي، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر ، 1989.
7. قحيوش الوليد، الرقابة على اعمال السلطات الادارية المستقلة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (سعید حمدين)، جامعة الجزائر 1 ، 2017/2016.
8. النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2017/2018.

### ثالثاً: المقالات

- <sup>1</sup> أحسن غري، مبدأ الامن القانوني في التعديل الدستوري 2020، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2 ،2023.
2. أمجد خيرت سعيد، التأمين وملكية الاجانب، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 19 ،العدد 03، 1963 .
3. بوزيدي الياس، إزالة التجريم عن مخالفات الأعمال: بين وضوح الضوابط وتحميم التكيف مع حياة الأعمال، مجلة البحث في العقود و قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 7 ، العدد 01 .

4. سكار شمس الدين ، دحو مختار ، المؤسسة العمومية الاقتصادية بين الاستقلالية و رقابة المفتشية العامة للمالية، مجلة التنظيم والعمل، جامعة مصطفى إسطنبولي – معسكر ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2023.
5. سويم فضيلة، دور الضبط الاقتصادي في حماية آليات السوق، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة، المجلد 09 ، العدد 02 ، ديسمبر 2022.
6. ضياف ياسمينة، مستجدات الدور الرقابي لمجلس المحاسبة الجزائري، مجلة البحث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة المسيلة، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2022.
7. عامر زغير محسين، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث نشور بمجلة مركزدراسات الكوفة ، عدد 18 ، جامعة الكوفة، العراق ، 2010.
8. عبد المجيد غميمة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية لاتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء، 28 مارس 2008.
9. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد 2.
10. محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الامن القانوني، جامعة القادسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد الثامن، كانون الاول ، 2017 .

#### **رابعا: أشغال ملتقيات**

آيت وازو ازينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة" ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجية، أيام 23 و 24 ماي 2007 .

قادة شهيدة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني "الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري" ، جامعة تلمسان، 27 جوان 2001.

#### **خامسا: المحاضرات**

1. بلماحي زين العابدين، محاضرات في مقياس السلطات الادارية المستقلة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصصي قانون عام والقانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2017/2018.
2. بن بعلash خليدة، محاضرات في مقياس القانون العام الاقتصادي، موجهة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملحقة السوق، تيارت، 2023/2022.
3. حبشي ليلى كميلة، محاضرات في مقياس القانون الاقتصادي العام، لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوعشيب-عين تموشنت، 2023-2024.
4. خرشي الهام، ملخص محاضرات في مقياس السلطات الادارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغينـ سطيف 02، 2024-2025.

## **Les ouvrages :**

1. Abderrazak Zouiten, L'investissement en droit algérien, thèse de doctorat en droit public, faculté de droit, l'université des Frères Mentouri- Constantine, 2014-2015.
  2. ALAIN Morel de la ffa(fédération français d'addiction), paris, 2010, p01. 2-JURIDITIONNAIRE, centre de traduction st de terminologie juridiques(cttj), faculté de droite, université de macton, paris, p01.
  3. André De Laubadère, Pierre Delvolvé, Droit public économique, 5ème édition, Dalloz.
  4. Bertrand Mathieu, la sécurité juridique: un principe constitutionnel clandestin mais efficient, droit constitutionnel, Mélanges .P. Gélard, Édition Montchrestien, Paris-France, 1999
  5. CHÉROT (J-Y) - Droit public économique - Paris, Économica, 2e éd., 2007.
  6. COLIN (F) - Droit public économique - Paris, Gualino éditeurs, Mémento LMD, 2e éd., 2007,
  7. Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, -Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006.
  8. Didier Linotte, Alexandre Graboy-Grobesco, Droit public économique, Dalloz, Paris, 2001.
  9. Fréderic colin, Droit public économique, 4ème édition, Gualino
  - 10.GUIBAL (M), Répertoire de droit commercial, Dalloz, Commerce et industrie, septembre 1994,
  - 11.Jean PRADAL, Droit pénal, T1 (Introduction générale, droit pénal général), Cujas, Paris, 8<sup>eme</sup> éd, 1992.
  - 12.JURIDITIONNAIRE ,centre de traduction st de terminologie juridiques(cttj), faculté de droite, université de macton, paris, p01.

- 13.KOVAR (R) - Où en est la liberté du commerce et de l'industrie ? - Dr. Adm., 2007.
- 14.P. Wachsmann, La liberté d'entreprendre : droit fondamental ou principe économique ?, Revue française de droit constitutionnel, n° 60, 2004.
- 15.Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, maison d'édition belkeise, Alger, 2012.
- 16.Robert Savy :l'intervention des pouvoirs publics dans la vie économique, Études de droit comparé, Revue internationale de droit comparé, 1979 ,Volume 31,No 4.
- 17.SANKALP JAIN, FREEDOM OF CONTRACT: CONCEPT, POSTULATES AND RESTRICTIONS, SSRN Electronic Journal, October 2020.

2	المقدمة
3	<b>المحور الأول: البناء النظري للقانون العام الاقتصادي</b>
3	أولاً: مفهوم القانون الاقتصادي
3	1-نشأة القانون العام الاقتصادي
3	نشأة القانون العام الاقتصادي في فرنسا
6	نشأة القانون العام الاقتصادي في الجزائر
8	2-تعريف القانون العام الاقتصادي
9	3-خصائص القانون العام الاقتصادي
11	ثانياً: مصادر القانون العام الاقتصادي
11	1-المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي
15	2-المصادر الخارجية للقانون العام الاقتصادي
17	ثالثاً: مبادئ القانون العام الاقتصادي
17	1-المبادئ الكلاسيكية للقانون العام الاقتصادي
26	2-المبادئ الحديثة للقانون العام الاقتصادي
32	<b>المحور الثاني: القطاع العام</b>
32	أولاً: تعريف القطاع العام الاقتصادي
32	ثانياً: تطور أساليب تسيير القطاع العام الاقتصادي
34	ثالثاً: مضمون القطاع العام الاقتصادي
34	1- الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري:
34	1-تعريف الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري:
35	2- إنشاء الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري والغائها
36	3- الهيكلة الداخلية للهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

37	1-4-الرقابة على الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري:
38	2-المؤسسات العمومية الاقتصادية:
38	1-1-تعريف المؤسسات الاقتصادية العمومية:
40	1-2-إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وحلها:
46	1-3-الهيكلة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية
47	1-3-1-الهيكلة الداخلية للمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون التجاري:
51	1-3-2-الهيكلة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل خاص:
52	1-4-الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية:
52	1-4-1-الرقابة الداخلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية:
54	1-4-2-الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية:
58	المحور الثالث: الضبط الاقتصادي
58	أولا:تعريف الضبط الاقتصادي
59	ثانيا: الاطار المؤسسي للضبط الاقتصادي
60	1-نشأة السلطات الإدارية المستقلة
63	2-الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة
67	ثالثا: الاطار الوظيفي للضبط الاقتصادي
67	1-السلطة التنظيمية
69	2-السلطة التناظرية
72	قائمة المصادر والمراجع